جامعـــة عبد حميـــد بن باديـــــس مـــســـتـــغـانـم
كليـــة الحقـــــوق والـعـلـوم السياسيـــة
القسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهـــادة الماستر

في حقوق

تخصص : قانون عام معمق

موسومة

اوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب :
بوخبزة مصطفى محمد الامين

تحت إشراف الأستاذ:
حساين محمد

لجنـــــة أعضاء المناقشـــــة

الأستاذ:	بوزيد خالد	رئيسا
الأستاذ:	حساين محمد	مشرفا
الأستاذ	:زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

القانون هو الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفر اد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، و اذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تتصل بكافة فروع ألقانون فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق فما وجد هذا القانون إلا لحمايتها.

فإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي، حيث يكفل للدولة حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، فإن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن الأحكام الكفيلة بحماية المتهم من الاستبداد وحماية الناس من اتهامهم بغير موجب من بداية الخصومة إلى منتهاها، كما يحمي حقوق وحريات الأفراد في الحدود المقررة، فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع م ارحل الدعوى الجنائية.

والتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى وهدفها هو الوصول إلى الحقيقة، بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم، والتي تتخذها سلطة التحقيق للوصول لهذا الهدف.

وبهذا يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين احترام الحرية الشخصية للأفراد واحترام المصلحة العامة في الحدود المقررة له، فإذا ما حدث نقص أو تقصير فيمكن أن تضار المصلحة الاجتماعية، لأن طرفي الخصومة أعضاء في المجتمع الذي بهمه احترام أدمية أعضائه وحماية حقوقهم وحرياتهم.

ولإدراك المجتمع أن عدم توفير الضمانات للمتهم أثناء خضوعه لإجراءات التحقيق، قد يكون له أثر سيئ على القيام بعملية تأهيله اجتماعيا مستقبلاً ، بل إن المجتمع نفسه قد يساهم مع المتهم في خلق فرصة الجريمة ودفعه إليها، مما يستعرض توفير هذه الضمانات

كل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة لها من النزاهة والاستقلال، ما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفسه، حتى تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من المتهم والقضاء، لاسيما فيما يخص قاضي التحقيق الذي له سلطات وصلاحيات واسعة، لكن لابد له من التقيد بالحدود القانونية في أعماله لأنه يخضع لرقابة قضائية، ولرقابة أطراف الخصومة أيضا، بما فيهم النيابة العامة، والمتهم والمدعي المدني.

تهدف الدراسة إلى معرفة المركز القانوني لقاضي التحقيق في الهرم القضائي في ممارسة مهامه، إضافة إلى توضيح الإجراءات الخاضعة للرقابة القضائية، وما هي الجهات المخولة لذلك، وتسليط الضوء على ما ورد في التشريع الجزائري لصحة إجراءات قاضي التحقيق وفقا لتعديلات الواردة في قانون الإجراءات الج ازئية.

تكمن أهمية الموضوع في معرفة الدور الأساسي الذي يقوم به قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية والتي يمكن أن تمس بم اركز إط ارف الخصومة الجنائية، الأمر الذي يحتم كذلك معرفة ما يقوم به هؤلاء الأط ارف من أدوار رقابية على سلطات قاضي التحقيق، ود ارسة التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بسلطات قاضي التحقيق لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال، ويعتبر قاضي التحقيق حجر ال ازوية في الخصومة الجنائية.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع الرغبة والميل الشخصي في البحث بكل ما يتعلق بأوامر قاضى التحقيق، ومعرفة تطور التشريع وفقا لآخر التعديلات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بقاضي التحقيق للاستفادة منها مستقبلا

ومن أهم الصعوبات التي واجهتها هي صعوبة الحصول على مراجع كافية متخصصة في الموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح وصياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يتيح قانون الإجارءات الجازئية الجازئري للخصوم في الدعوى الجازئية ولأطارف الدعوى إعمال مبدأ الرقابة على أوامر قاضي التحقيق؟ إلى جانب بعض التساؤلات الفرعية

ما هي الصفات التي يتمتع بها قاضى التحقيق؟

إلى أي صنف ينتمي قاضى التحقيق هل هو من قضاة الحكم أم من قضاة النيابة العامة؟

-هل يمكن لنفس لقاضي التحقيق بالقضية والفصل فيها في آن واحد؟

كيف يتصل قاضى التحقيق بالدعوى الج ازئية؟

ما هي الأعمال الإجرائية التي يمكن لقاضي التحقيق إجراؤها؟

هل تعتبر رقابة النيابة العامة من رقابة الخصوم ام من رقابة الجهات القضائية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وكذ الأسئلة الفرعية اعتمدنا على المزج بين قواعدالمنهج الوصفي وقواعد المنهجي التحليلي، حيث يتم وصف الظاهرة القانونية محل الد ارسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع وبالتحديد قانون الإج ارءات الج ازئية.

د ارسة سابقة عمارة فوزي تحت عنوان قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره العلوم جامعة كلية الحقوق جامعة منتورى قسنطينة سنة 2010 وقد اعتمدنا على مجموعة من المصادر والم ارجع أهمها:

الأمر رقم 02- 15 الصادر في 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية.

عمارة فوزي مذكرة بعنوان قاضى التحقيق- محمد حزيط كتاب بعنوان قاضى التحقيق في النظام القضائي الج ازئري-عبد الرحمن خلفي كتاب بعنوان الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن- قادري اعمر كتاب عنوان اطر التحقيق- عبد الله اوهايبية كتاب بعنوان شرح قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تناولت هذه الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول سلطات قاضى التحقيق في الإجراءات الجزائية ويتضمن مبحثان الأول عن ماهية دور قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية والثاني عن اختصاصات قاضي التحقيق.

أما الفصل الثاني فعنون عن إجراءات الرقابة على أوامر قاضى التحقيق وتضمن أيضا مبحثان الأول عن رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضى التحقيق والثاني عن رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضى التحقيق.

الفصل الأول

سلطات قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في الكشف عن مرتكبها، الذي أخل بالأمن الاجتماعي ومعاقبته، ولا يمكن تنفيذ العقاب مباشرة ،إلا بعد اللجوء إلى القضاء ليؤكد هذا من خلال الدعوى الجزائية.

يبين قانون الإج ارءات الج ازئية الأصول القانونية والإج ارءات الواجب اتباعها، منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة مروار بم ارحل الدعوى الجنائية خاصة مرحلة التحقيق التي تعتبر من أهم الم ارحل، بالتالي يمارس فيها قاضي التحقيق سلطات منحها إياه المشرع الج ازئري، لما له من مركز قانوني، يظهر من خلالها كمحقق متى اتصل بالدعوى العمومية وذلك عن طريق الطلب الافتتاحي لإج ارء تحقيق أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

وفي سبيل ذلك لابد لقاضي التحقيق من اتخاذ جميع الإج ارءات والسلطات المخولة له قانونا.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول نتطرق فيه إلى ماهية دور قاضي التحقيق في الدعوى الج ازئية، والثاني اختصاصات قاضي التحقيق .

المبحث الأول: ماهية دور قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية دورمهم من خلال اتصاله بالدعوى العمومية لما له من مركز قانوني لممارسة مهامه على أكمل وجه وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين المطلب الأول مركز قاضي التحقيق في التنظيم القضائي، والمطلب الثاني طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الج ازئية.

المطلب الأول: مركز قاضي التحقيق في التنظيم القضائي

مهام قاضي التحقيق لها طبيعة خاصة فهو يقوم بوظائف المحقق من جهة ويصدر أوامر قضائية من جهة أخرى، ويعود تقويم عمل قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام وهي بدورها جهة تحقيق كدرجة ثانية وجهة رقابة ما دام تقييم عمله السنوي يخضع إلى رئيس المجلس وِ الى النائب العام، لما له من مركز قانوني.

الفرع الأول: صفات قاضي التحقيق

يتمتع التكوين المهني بقدر من الثقافة العامة فهناك صفات يجب توافرها في القائم بالتحقيق هي:

أولاً : أن يكون مؤمناً برسالته كمحقق

يتعين على قاضي التحقيق كشرط أساسي لنجاح عمله وأداء رسالته، أن يكون مؤمناً بأنه مطالب بإظهار الحقيقة بمعنى أن يكون الاعتقاد الذي يمتلئ به ضميره هو الوصول إلى الحقيقة وتقرير العدالة[1]، وأنه يؤدي رسالة إنسانية مؤتمن عليها أمام الله سبحانه وتعالى وأمام المجتمع فلا بد له أن لا يتأثر بأي كتابات يطلع عليها في الصحف وإنما يجب عليه أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه خلال قيامه بمباشرة إج ارءاته على أساس أنه خالي الذهن عن أي علم سابق على أول إج ارء يبدأ به [2].

(1) عمار عباس الحسيني ،**التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،ط1 ،2015 ، ص51.

(2) محمد حزيط ،**قاضي التحقيق في النظام القضائي الجازئري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط4 ، 2014، ص13.

ثانيا: أن يكون ملماً بالعلوم القانونية

من المهم جداً على المحقق أن يكون ملماً بالقواعد النظرية والتطبيقية للإج ارءات الج ازئيةخاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من م ارعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإج ارءات وفقاً لما نص عليه القانون واتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة وتجنب حالات البطلان وكيفية إصدار الأوامر القضائية وتحريرها وطرق الطعن فيها ومدى خضوعها للرقابة، كما ينبغي أن تكون لديه المعلومات الكافية فيما يخص القانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية وتكييف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها طبقاَ للقانون[1].

ثالثاً : العدل والمساواة في إجارءات التحقيق

العدل مِن أسماء الله سبحانه وتعالى وقد أمر عباده بالعدل،" **وَإِذَا حَكَمْتمْ بَيْنَ الناسِ أَنْ تحْكُمُوا بِالْعَدْل** "[2]' فعلى القاضي المحقق الابتعاد عن كل ما قد يؤثر في مجرى التحقيق الذي يقوم به وان يعامل أط ارف القضية بالعدل والمساواة دون انحياز لأحد الأط ارف فبقدر حرصه على محاصرة المتهم بوسائل الإثبات فإنه أيضاَ يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار وسائل إثبات الب ارءة التي تظهر له من ج ارء التحقيق[3].

اربعاً : المحافظة على سرية التحقيق

إن كتمان أس ارر المهنة من الواجبات الوظيفية التي تقع على عاتق القاضي المحقق الذي بطبيعة عمله التحقيقي، ومن خلاله يمكنه الاطلاع على كم من المعلومات المتعلقة بالجريمة والتي تمتاز بالخصوصية وليس من المصلحة في شيء إطلاع أي أحد عليها حتى أقرب الناس إليه، ولهذا تعين عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص والكتمان، وذلك لما يسببه تسرب المعلومات في إفشال التحقيق[4].

---

(1) سلطان محمد شاكر ،"**ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص علم الإج ارم والعقاب، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة ، 2013، ص 122.

(2) الق ارن الكريم، سورة النساء، الآية 58.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 14.

(4) عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص ص 60 – 61.

خامساً : الإ لمام ببعض العلوم الحديثة

إن وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانونعليها، وإنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة أسباب ارتكابه للجريمة والباعث الذي دفعه لذلك، فهذه العناصر لا يمكن تحديدها إلا بواسطة الطرق والأساليب العلمية الحديثة والعلوم التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم الإج ارم والعقاب وعلم السياسة الجنائية وكذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة العلمية، والتي تعتبر من أنجح الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة إلى غير ذلك من الوسائل والمعلومات التي غالباً ما ترفع اللبس والغموض وتساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الج ارئم[1].

سادساً : أن يكون هادئاً متزناً ونزيهاً

لابد أن يتحلى قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله بقوة الصبر ولا يتأثر بأي عوامل خارجية أو نفسية فيعرف كيف يحافظ على قوة أعصابه وهدوء نفسه ويتجنب الاستف ازز، فلا بد له أن يتجنب الشعور بالشفقة عند سماع بكاء المتهم أو الضحية، ولا ينتابه الخوف من أي تصرف عدائي من المتهم أو ذويه ويتجنب القلق والتسرع مما قد يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة أو طمس بعض الحقائق التي توصل إلى العدالة.

كما يجب أن تكون علاقاته بزملائه القضاة وأمناء الضبط ومساعدي العدالة من ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والمحامين والخب ارء قائمة على الاحت ارم وحسن التفاهم واحت ارم حقوقهم وصلاحياتهم وأن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده[2].

سابعاً : السرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب

على المحقق أن يتصف بقوة الملاحظة وأن يتسم عمله بالدقة والترتيب والتأني وأن يكون نشيطاً جدياً في عمله، لهذا يجدر به الانتقال إلى محل الحادث على الفور عند إخطاره بوقوع الجناية وأن لا يتكاسل عن الانتقال لأن عامل الزمن له أثر كبير في ضياع الأدلة أو تغيير معالمها أو محاولة طمس أثرها لمنع الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، كما عليه أيض اً أن يكون على قدر من التفكير والتأمل والتمحيص والتحليل الدقيق حول ما ي اره ولا يدع أم ارً يمر

،

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 112.

(2) محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 15.

دون ذلك[1]، وأن ي ارعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومت اربطة فلا ينبغيعليه أن يتعجل ويتسرع بحجة ضيق الوقت ولا يت ارخى ويتكاسل عن القيام بإج ارء مستعجلفالدقة وسرعة الانجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقاً كاملاً شاملاً بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع فقد حاول المشرع الج ازئري التوفيق بين السرعة والفعالية للمطلوبين في الدعوى الجنائية وبين حقوق الأف ارد م ارعياً في ذلك مصالح المجتمع والدفاع لتمكين الجهات المختصة بالتحقيق بانجازه في أجال معقولة وبسرعة معتدلة لا تهدر حرية وحقوق الأشخاص ولا تساعد الجاني على إفلاته من يد العدالة[2].

ثامناً : الشجاعة والاعتماد على النفس

على قاضي التحقيق أن يتحلى بهذه الصفات بما يجعله قاد اًر على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف وبعزم، فهو يحتاج إلى الشجاعة بصورتيها المادية والمعنوية للقيام بالمهام الخطيرة التي قد يفرضها عليه واجبه كالانتقال إلى الأماكن البعيدة والمعزولة والغير مستقرة أمنياً وفي أوقات مختلفة كما أنه بطبيعة عمله يخاطر إلى مخالطة المجرمين والمتورطين في الج ارئم من أصحاب الجاه والنفوذ، كما يجب على القاضي المحقق أن يعتمد في تحقيقاته على نفسه ولا يعتمد على الغير مهما كانت الظروف حتى يتوصل بنفسه إلى الحقيقة فلا يستعين بأحد إلا في الحدود المرخص بها قانوناً كالخب ارء في المسائل الفنية البحتة فقط واللجوء إلى الإنابة القضائية عند الضرورة القصوى[3].

تاسعاً : التحلي بالأخلاق الحميدة وسرعة البديهة

ينبغي على قاضي التحقيق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة وأن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده كما نصت عليه المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء.

(1) جيلالي بغدادي ،**التحقيق دارسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الج ازئر، ط 1 ، 1999 ، ص74.

(2) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 112 .

(3) محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 16 .

وعليه أن يتحلى بسرعة البديهة أو النباهة و إد اركه السريع لما يدور حوله وما يصادفه منحوادث، إذ بدون ذلك سيضحى المحقق إنساناَ بليدا بطيء الفهم مما يشتت الكثير من جهودهويضيع عليه الفرصة في استنباط الحقيقة[1].

الفرع الثاني: المسار المهني لقاضي التحقيق

يشمل سلك القضاء صنفين من القضاة قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة كما نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة[2].

وما يميز بين الصنفين أن قضاة الحكم أعطي لهم الحق في الاستق ارر إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة وبالإدارة المرك زية لوازرة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء اً على موافقتهم كما نصت المادة 26 من القانون المذكور أعلاه.

والحق في الاستق ارر لا يقف حائلاً أمام سلطة المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة من نقل قضاة الحكم متى اقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة وذلك حسب نص المادة 26 من نفس القانون.

وإ ن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائرة اختصاصه بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة وهذا طبقاَ لنص المادة 52 من القانون المذكور أعلاه[3].

على عكس قضاة الحكم الذين لا يتلقون أوامر من أحد وي ؤدون عملهم طبقا للقوانين وما تمليه عليه ضمائرهم، فإن قضاة النيابة العامة حسب بعض الفقهاء لا يستفيدون من حق

(1) عمار عباس الحسيني ،المرجع السابق، ص 65 .

(2) يصنف الفقهاء هذين النوعين إلى القضاء الواقف والقضاء الجالس ،القانون العضوي رقم 04 – 11 ، الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر، العدد 57 ، الصادرة في 8 سبتمبر 2004 ، ص 14 .

(3) عمارة فو زي ،"**قاضي التحقيق**"، (أطروحة دكتواره)، تخصص العلوم، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتو ري – قسنطينة ، 2010 ص 8 .

،

الاستق ارر لخضوعهم للتدرج السلمي أي لسلطة رئاسية يكون للرئيس بمقتضاها الحق في توجيهتعليمات يصدرها إليهم عند ممارستهم لأعمالهم ومحاسبتهم إذا ما خالفوا تلك التعليمات[1].

لكن لاشك فيه أن سلطة وزير العدل على النيابة العامة إنما هي سلطة إدا رية أي إش ارف الوزير على الإدا ارت التابعة لوازرته، فلا سلطان له على وظيفتها القضائية في خصوص رفع الدعوى ومباشرتها[2]، فهي تخضع له من حيث متابعة مسارها المهني، ترقية ونقلا فبإمكان وزير العدل نقل قضاة النيابة العامة وذلك لضرورة المصلحة حسب المادة 26 من نفس القانون، إلا أن الجانب التأديبي مخول للمجلس الأعلى للقضاء ويخضع أعضاء النيابة العامة شأنهم شأن القضاة الآخرين للعقوبات التأديبية في حالة الإخلال بالواجب المهني[3].

وحسب نص المادة 53 من القانون المذكور أعلاه فان تقييم عملهم يخضع للنائب العام وبالنظر إلى طبيعة مهام قاضي التحقيق فإننا نتساءل إلى إي صنف من صنفي القضاة ينتمي قاضي التحقيق[4]؟

أ ولاً: تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء

إن سلك القضاء يشمل صفين من القضاة لا ثالث لهما، قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة هذا ما نستشفه من خلال القانون العض وي رقم 04_11 المؤرخ في 06_09_2004 ولهذا نتساءل إلى أي من الصنفين ينتمي قاضى التحقيق هل هو من قضاة الحكم أم من قضاة النيابة العامة[5]؟ .

إن الهدف من طرح السؤال هو النظر في مدى استقلالية قاضي التحقيق فإذا قلنا بأن قاضي التحقيق من قضاة النيابة العامة، أي أنه لا يستفيد من حق الاستق ارر كما أنه يخضع

(1) علي عبد القادر القهوجي ،**أصول المحاكمات الجازئية "الدعوى العامة – الدعوى المدنية"**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دط، دون سنة، ص 81 .

(2) جلال ثروت وسليمان عبد المنعم ،**أصول المحاكمات الجازئية الدعاوى الجنائية**، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1 ، 1996 ، ص 187 .

،

(3) طاهري حسين ،**علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي – دراسة مقارنة–** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،الج ازئر، دط ، 2014 ص 91 .

(4) عمارة فو زي، المرجع السابق، ص 8 .

(5) أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي في النظام القضائي الجازئري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ط 4 ، 2014، ص 17.

في أداء مهامه لتقييم النائب العام، ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية فيممارسة عملهم، فعلى خلاف ذلك نجده أخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي الذي يأتي على أرسه وزير العدل يعد رئيساً للنيابة العامة، فمن خلال نص المادة 30 من ق.إ.ج ،أجازت له الصفة أن يخطر النائب العام بالج ارئم وأن يكلفه بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما ي اره ملائماً من طلبات كتابية.

وألزمت المادة 31 من نفس القانون قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم وذلك بتقديم طلبات مكتوبة ولهم أن يبد وا بكل حرية ملاحظاتهم التي يرونها لازمة لمصلحة العدالة[1].

إن نص المادة 70 من ق.إ.ج ،يوحي بعدم استقلالية قاضي التحقيق الأمر الذي جعل البعض يعتقد تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة إذ نصت المادة السابقة على أن يعين وكيل الجمهورية لكل قاضي تحقيق يكلفه بإج ارئه وأن يختار لكل قضية محققها[2].

إلا أن المادة 52 من القانون الأساسي للقضاء، نستشف من خلالها أن تقييم مسار قاضي التحقيق المهني يعود إلى رئيس المجلس القضائي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، وليس للنائب العام الذي يتولى فقط تنقيط قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل فيه.

وما يدعم القول أن قاضي التحقيق من قضاة الحكم وتصنيفه في زمرة قضاة الحكم هو ما خوله القانون من إصدار عقوبات في بعض الأحيان كما هو الشأن في النصوص التالية:

،

1 – أجاز المشرع الج ازئري من خلال نص المادة 97 فقرة 2 من ق.إ.ج" في حال عدم حضور الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جب اَرَ بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغ ارمة مالية من 200 إلى 2000 دج" .

كما خول المشرع لقاضي التحقيق من خلال المادة 65 مكرر 4 من نفس القانون في حال عدم الت ازم الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه تطبيقاَ لأحكام الفقرة الأولى من

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص ص 113 – 114 .

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 19 – 20 . أنظر أيضا للمادة 70 من قانون رقم 06 – 22 ، الموافق 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، ج.ر العدد 84 ، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006 ، ص 10 .

المادة المذكورة أعلاه أن يصدر ضده عقوبة يت اروح مقدارها من 000.100 إلى 000.500 بأمر من قاضي التحقيق بعد اخذ أري وكيل الجمهورية.

2- ونصت أيضاَ المادة 129 من ق.إ.ج، التي منحت لقاضي التحقيق حين مغادرة المتهم الأجنبي المفرج عنه بكفالة حدود محل الإقامة الجبرية دون تصريح معاقبته بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغ ارمة مالية من 500 إلى 000.50 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفضلاَ عن ذلك يحكم عليه وجوباَ بسحب جواز السفر مؤقتاَ كما يجوز لجهة التحقيق و القضاء منعه من مغادرة الت ارب الوطني.

وما يمكن قوله أن إصدار الأحكام العقابية ضد الأشخاص هي ميزة خاصة بقضاة الحكم وليس النيابة العامة[1].

،

3- منح المشرع لقاضي التحقيق حق الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين قيامه بإصدار الأوامر وما يؤكد ذلك المواد 163 ، 164 ، 166 من ق.إ.ج ،حيث قضت بأنه "إذا أرى قاضي التحقيق..." وهي صياغة فيها دلالة على أن لقاضي التحقيق يعامل معاملة قضاة الحكم وفقا للقانون.

لا يجوز رد قضاة النيابة العامة بما أنها خصم أصلي في الدعوى، فلا يجوز للخصم رد خصمه[2]، على خلاف قاضي التحقيق الذي أجاز المشرع رده حسب نص المادة 71 من ق.إ.ج ،وهو إج ارء يمس قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة المادة 555 من ق.إ.ج[3].

ثانياً : تعيين قاضي التحقيق وٍ انهاء مهامه

يعين قاضي التحقيق سابقاً بمقتضى ق ارر من وزير العدل ثم قام المشرع بتعديله وذلك بموجب القانون 01 – 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 39 من قانون الإج ارءات الج ازئية[4]، ثم تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06 – 22 _المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليعود من جديد للتعيين بموجب ق ارر من وزير العدل بعد

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 9 – 10 .

(2) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 99 .

(3) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 10 .

(4) القانون 01 – 08 ، الموافق 26 يونيو 2001 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، ج.ر ،العدد 34 ، الصادرة في 27 يونيو سنة 2001 ، ص 6 .

،

استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية[1]، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة[2]، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تم تعيينه بها وتكون مدة التعيين محددة بثلاث سنوات[3].

ثالثاَ : اختيار قاضي التحقيق لا جارء التحقيق

حسب نص المادة 70 من قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري لوكيل الجمهورية إذا وجد بكل محكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق أن يختار لكل قضية قاضي تحقيق يحقق فيها.

كما أجاز المشرع وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المختص بالتحقيق قاضي تحقيق أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإج ارءات بناء اَ على طلب قاضي التحقيق المختص بالتحقيق فالعبرة من مشاركة مجموعة من قضاة التحقيق في آن واحد للتحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت التحقيق في هذا النوع من القضايا وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم انجاز التحقيق على أكمل وجه.

ولقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق دور فعال في التنسيق وله وحدة الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاة التحقيق الملحقين به وذلك وفقاَ لنص المادة 70 فقرة 3 من قانون الإج ارءات الج ازئية[4].

اربعاَ : استخلاف قاضي التحقيق

لم يحدد قانون الإج ارءات الج ازئية طريقة معينة لاستخلاف قاضي التحقيق، ففي الأساس يقوم قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي بجميع الإج ارءات القضائية التي كلف بها من بدايتها إلى نهايتها، غير أن الواقع العملي أوجد عدة طرق لاستخلافه تأميناَ لحسن سير التحقيق في أحسن الآجال.

(1) فضل العيش، **شرح قانون الإجارءات الجازئية- بين النظري والعلمي- مع آخر التعديلات**، دار البدر، الج ازئر، دط ، 2008، ص 147.

(2) المادة 50 من القانون العضوي رقم 04 – 11 ، المرجع السابق، ص 18 .

(3) عبد الرحمان خلفي ،**الإجارءات الجازئية في التشريع الجازئ ري والمقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء – الج ازئر، دط ، 2015 ، ص 224.

(4) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 11 .

فقد تحول بين قاضى التحقيق وبين أداء مهمته بصفة مؤقتة أو نهائية بعض الظروف أوالموانع مما يستوجب استخلافه.[1].

أ – الاستخلاف العرضي

ومعنى هذا الاستخلاف هو تواجد حالة من الاستعجال للقيام بإج ارء بعينه ففي حالة ما إذا غاب قاضي التحقيق لأي سبب من الأسباب يتولى زميل له (قاضي التحقيق) بالمحكمة استخلافه للقيام بالإج ارء المستعجل من تلقاء نفسه أو بناء اَ على تكليف خاص، وقانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري لا يوجد به مانع قانوني يقف حائلاَ دون اللجوء لهذا النوع من الاستخلاف لأن قاضي التحقيق حين يتولى مهمة التحقيق فذلك بصفته جهة للتحقيق وليس بصفته الشخصية.

وما تجدر الإشارة إليه هو كتابة اسم القاضي في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق وذكر اسم قاضي التحقيق ليس من الأشكال الجوهرية في إج ارءات التحقيق إلا بخصوص المحاضر التي يحررها[2].

ب – الاستخلاف الوظيفي

هذا النوع من الاستخلاف يعنى أن يتولى أحد قضاة التحقيق استخلاف قاضي تحقيق آخر في وظيفته داخل دائرة المحكمة أو خارجها.

فالاستخلاف الوظيفي يأخذ طابع الاستخلاف المؤقت لأنه عادة ما يتم بسبب مرض أو وفاة أو إجازة أو غير ذلك من الأسباب فيتحتم عندئذ تعويضه بقاضي آخر من نفس الدائرة القضائية.

(1)

(2)

(3)

فقد أجازت المادة 7 من المرسوم رقم 65 – 279 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965 من أجل السير الحسن للعمل القضائي وحتى لا تتعطل مصالح المتقاضيين وأمام حالة الاستعجال لرئيس المجلس القضائي في حالة عدم قيام عذر أو مانع لدى قاضي التحقيق لابد أن يستخلفه بآخر لمدة لا تتجاوز شهرين في كل سنة قضائية شريطة إخطار وازرة العدل مسبقاَ بذلك[3].

عمارة فو زي، المرجع السابق، ص 11.

المرجع نفسه، ص ص 11 – 12.

المرجع نفسه، ص 12.

ج- الاستخلاف الخاص

هذا الاستخلاف يقصد به الحالة التي تتبع فيها إج ارءات امتياز التقاضي بحيث تكون هذهالإج ارءات ذات طابع خاص كما هو الشأن في الج ارئم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

يكون تعيين القضاة في مثل هذا النوع من القضايا بمقتضى ق ارر تصدره الجهة التي يحددها القانون لان الأمر يتعلق بتعيين قاضي خاص بقضايا خاصة وبالتالي فمانع تأدية هذا القاضي المكلف بمهمة التحقيق الخاصة يقف حائلاَ دون استخلافه بقاضي تحقيق آخر كما هو الشأن في القضايا العادية و إنما استخلافه يتم تبعاَ للشكل الذي تم بموجبه تعيين القاضي الأول[1].

الفرع الثالث: وظيفة قاضي التحقيق بين المتابعة والحكم

يتمتع قاضي التحقيق بوظائف خولها له المشرع الج ازئري لهذا لابد من الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق من جهة والفصل بين وظيفتي الحقيق والحكم من جهة أخرى.

(1)

(2)

(3)

أولاً : الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق

لا يسوغ لقاضي التحقيق بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعى المدني صاحب الدعوى المدنية[2].

ثانياَ : الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم

تنص المادة 38 ق.إ.ج ،في فقرتها الأولى على أن " تناط بقاضي التحقيق إج ارءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم قاضياَ نظ اَرَ بصفته قاضياَ للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاَ..." فلقاضي التحقيق مهمة مقصورة على التحقيق وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر مالا يجيز له الحكم في القضايا التي سبقت له أن حقق فيها[3].

عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 12.

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 115.

وقضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه ببطلان مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن فيتشكيلتها قاضياَ سبق له أن قام بإج ارء التحقيق في الدعوى[1].

الفرع الاربع: شروط صحة التحقيق

لصحة التحقيق لابد من ضوابط أو شروط يجب على قاضي التحقيق م ارعاتها وهي كالآتي:

أولاً : منع القاضي من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها

(1)

(2)

(3)

كقاعدة عامة تقتصر وظيفة التحقيق على التحقيق لذلك حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم حيث لا يجيز لقاضي التحقيق النظر كقاضي حكم في قضايا سبق له أن حقق فيها[2].

فمن خلال التحقيق يشكل هذا القاضي قناعة لأنه ليس من السهل أن يتخلى عنها مما يترتب على ذلك غياب عنصر الحياد كقاضي حكم للفصل في قضية كان قد حقق فيها من قبل[3].

ثانياً : حدود منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية حقق فيها

كقاعدة عامة إن القواعد القانونية المقررة في أصل التحقيق غير قابلة للتطبيق إلا على الإج ارءات المتبعة أمام التحقيق دون تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى.

وتبعاَ لهذه القاعدة فان منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية سبق له التحقيق فيها لا يطبق على القضاة المنتدبين للقيام بتحقيق تكميلي بناءاً على أمر من جهة حكم بل على العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميلي غالباَ ما يعهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته.

فالتعارض بين وظيفتي التحقيق والحكم المنصوص عليه من خلال المادتين 38 و 260 من ق.إ.ج ،له مدلول ضيق لا يمكن توسيعه عن طريق القياس فهذا لا يقف حائلاَ أمام قاضي التحقيق للمشاركة كممثل للنيابة العامة أمام جهات الحكم في قضية كان قد حقق فيها فلا يوجد اختلاف بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أعضاؤها وبين قيام قاضي التحقيق أحياناَ بهذا

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

(2) عمارة فو زي، المرجع السابق، ص 18.

(3)

المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(1)

(2)

(3)

الدور ذلك أن قاضي التحقيق لا يشترك في هذه الحالة فيما تصدره المحكمة من ق ارارتويقتصر دوره على عرض الوقائع وتقديم طلباته بينما تتم مداولة المحكمة بشان الحكم فيغيبته[1].

ثالثاً : النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم

إن أحكام المادتين 38 و 260 من ق.إ.ج ،يترتب على مخالفتهما بطلان الحكم الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلها قاضي التحقيق سبق له التحقيق في نفس القضية.

ويعد هذا البطلان بطلان اً مطلقاً من النظام العام فهو في الحقيقة يمس بنظام تشكيل الجهات القضائية والذي يعد البطلان من النظام العام.

وما يترتب عليه هو عدم جواز تغطيته كما لا يجوز للأط ارف التنازل عنه ولا يحق لهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما للمحكمة أن تقضي به ولو تلقائياً وبغير طلب[2].

المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجازئية

تنص المادة 38/03 من ق.إ.ج "...ويختص بالتحقيق في حادث بناءاً على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 73،67".

فمن خلال نص المادتين يتبين لنا أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إج ارء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإج ارء تحقيق، وإما عن طريق شكوى ج ازئية من المضرور والتي تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

الفرع الأول: الدعوى عن طريق طلب افتتاحي

(1)

(2) ،

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص

نظ اًر لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية فتتبع هذه الأخيرة طريقة معتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بحيث تخضع المتابعة الج ازئية في التشريع الج ازئري لمبدأ الملاءمة[3].

عمارة فو زي، المرجع السابق، ص 18.

المرجع نفسه ص ص 18 – 19.

.30

يتصرف وكيل الجمهورية عند اتصاله بملف الضبطية القضائية فيه بحسب نوع وخطورةالجريمة[1].

في حال كانت الجريمة المرتكبة جناية يكون وكيل الجمهورية ملزماً بطلب التحقيق إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجارء التحقيق لان التحقيق وجوبي في مواد الجنايات حسب المادة 66 من ق.إ.ج[2].

نصت المادة 66 فقرة 2 من ق.إ.ج ،على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانوناً تشكل جنحة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم كما يمكنه أن يطلب من القاضي المحقق التحقيق فيما لم ينص القانون ص ارحة على خلاف ذلك[3].

إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل مخالفة ففي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لان التحقيق في مواد المخالفات جوازي وهذا طبقاً لنص المادة 66 الفقرة 2 من ق.إ.ج[4].

في جميع الأحوال يباشر قاضي التحقيق تحقيقه عن طريق طلب افتتاحي يقدمه إليه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق[5]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الج ازئري لم يحدد شكليات الطلب الافتتاحي ولكن عند رجوعنا إلى نص المادة 67 من ق.إ.ج نستشف أنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى فان كان ضد شخص معروف فيتم تحديد هويته

والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به أما إذا كان الشخص غير معروف فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول[6].

ويشمل الطلب حسب ما جرى عليه العمل القضائي هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختم بطلب

(1) عبد الرحمن خلفي، **محاضارت في قانون الإجارءات الجازئية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط ، 2010، ص165.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 29.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

(5) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 29.

(6) عبد الرحمن خلفي، محاض ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية، المرجع السابق، ص 165.

إيداع المتهم بالحبس المؤقت أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو تفويض الأمر لقاضيالتحقيق ليتخذ ما ي اره مناسباً في القضية أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهولاَ بفتح تحقيقضد الشخص المجهول[1].

وما يمكن الإشارة إليه أن قاضي التحقيق مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي بمعنى انه مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل لابد منه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلباَ إضافياَ للتحقيق في الوقائع الجديدة وفي حالة وجود أشخاص آخرين لهم علاقة في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم[2].

كما يجوز إذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية والى طلب إضافي[3].

،

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص

الفرع الثاني: الاتصال بالدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني

لم يعرف نظام الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في التشريع الج ازئري إلا في قانون رقم 82_103 المؤرخ في 13/ 02/ 1982، الذي جاء بالمادة 72 من ق.إ.ج والتي عدلت بموجب القانون 06_22 "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياَ بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[4].

وهي الطريقة الثانية لاتصال الدعوى بقاضي التحقيق[5]، إلا أن القانون ميز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الج ازئية هو بداية سيرها وتقديمها إما لقاضي التحقيق لإج ارء البحث فيها وإما للمحكمة الج ازئية المختصة للفصل فيها وبهذا المفهوم يعتبر تحريكاَ للدعوى العمومية طلب وكيل الجمه ورية لإج ارء التحقيق وهذا حسب نص المادة 67 من ق.إ.ج أو تكليف المتهم بمعرفة النيابة العامة أو المدعي المدني بالحضور

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج زائري، المرجع السابق، ص 29.

(2) عبد الرحمن خلفي، محاض ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية، المرجع السابق، ص ص 165_166.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 30.

(4) فضل العيش المرجع السابق، ص 172.

(5) 31.

أمام محكمة الجنح أو المخالفات(المواد 334 ، 335 ، 337 مكرر) [1]، وبمجرد اتصال قاضيالتحقيق أو جهة الحكم بالقضية تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية وهي تشمل جميع الإج ارءات اللازمة للوصول إلى معاقبة المجرم وتنفيذ الحكم أو الق ارر النهائي القاضي بإدانته عند الاقتضاء[2].

ويتمثل هذا الإج ارء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق من قبل الشخص المضار من جريمة ما وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني يعلن فيها عن تأسيسه طرفاً مدنياً [3].

وهذا طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه 72 من قانون الإج ارءات الج ازئية (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)[4].

ومن خلال الممارسة القضائية إن استعمال هذه الطريقة محصور جداً بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإج ارء التحقيق.

وقد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى وبصفة أصلية بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بشقيها الج ازئي والمدني كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعاً للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة وما يثير الاهتمام في هذا المجال وهو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية[5].

(1) وهذا ما بينته المواد 334 ، 335 من الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، ج.ر، العدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو 1966 ، ص 656 . والمادة 337 مكرر من القانون رقم 90 – 24 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص

66 _ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية ،ج.ر، العدد 36 ، الصادرة في 22 أوت سنة 1990 ، ص 1154 .

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 84 .، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 66 _ 155 ، المرجع السابق ،ص 624 ، والمادة 36 من أمر رقم 15 _ 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، ج.ر، العدد 40 ، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 ، ص 30 .

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31 .

(4) قانون رقم 06 _ 22 ، المرجع السابق، ص 10 .

(5) .31

وعادة ما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة ليستفيد من تتبع مجريات الدعوىالعمومية بنفسه طالما كان هو من قام بتحريكها، وتقليصاً للوقت وتجنباً لطول الإج ارءات وحرصاً منه على أن يكون الإش ارف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية [1].

فمن خلال نص المادة 72 من ق.إ.ج ،ألزم المشرع الج ازئري أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة وبالتالي فان المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق[2].

غير أنه فرض توافر شروط شكلية لقبول الشكوى مع الادعاء المدني أهمها إيداع الشاكي مبلغ اً مالياً لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر، بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية حسب نص المادة 75 من ق.إ.ج .

وإ ن كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فانه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين وهما:

_ عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 أيام لإبداء أريه في الشكوى.

_ تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق.

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،

ومن هنا لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه(3).

وأن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها القاضي المختص فإذا لم يكن كذلك وجب عليه أن يختار موطناَ له في تلك الدائرة فتنص المادة 76/1 ق.إ.ج ،بقولها "على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يعين موطناَ مختا اَرَ بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق"، والقانون بدوره يرتب أ ث اَرَ على عدم اختيار المدعي المدني لموطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بعدم إمكانية الاحتجاج بعدم تبليغه بالإج ارءات الواجب تبليغه قانونياَ وفقاَ

(1) عبد الرحمن خلفي ،محاض ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية ،المرجع السابق، ص 166.

(2) محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، ص 34.

(3) ص 31– 32.

لنص المادة 76/2 من ق.إ.ج ،والتي تنص "فإذا لم يعين موطن اً فلا يجوز للمدعي المدني أنيعارض في عدم تبليغه الإج ارءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"(1).

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إج ارء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 73 من ق.إ.ج:

إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناَ متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناَ أي وصف ج ازئي.

،

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص

يتضح لنا من خلال الحالات السابق ذكرها أن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعد فتح التحقيق وعندئذ ينبغي عليه إصدار أمرٍ مسببٍ يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام[2].

(1) عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط ، 2015 ، ص408.

(2) ص 32 .

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق

تتعدد اختصاصات قاضي التحقيق من خلال الإج ارءات بحسب طبيعتها والغاية منها، فمنها ما يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول، ومنها ما يهدف إلى إيجاد الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في مجريات التحقيق وهي ما يطلق عليها الإج ارءات الاحتياطية وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات تحقيقيه

سنتناول في هذا المطلب اختصاصات وجاهية تفتيشية سماعية واختصاصات توكيليه.

الفرع الأول: الاختصاصات الوجاهية

تتمثل الاختصاصات الوجاهية في الاستجواب والمواجهة، وهي من أهم الإج ارءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء أدائه مهامه وغرضه في ذلك توجيه التهمة ونسبتها إلى المتهم أو إنكارها.

أولا: الاستجواب

الاستجواب: هو إج ارء من إجارءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفس أقوال المتهم، إما باعت ارف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه ، وإما بدفاع ينفى التهمة عنه[1].

للاستجواب طبيعة مزدوجة لأنه وسيلة للإثبات والدفاع في نفس الوقت ويترتب على هذه الطبيعة ما يلي:

_أنه إج ارء من إج ارءات جمع الأدلة حيث يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق و بإمكانه إعادة استجواب المتهم كلما دعت الضرورة وهذا دون الإخلال بحرية المتهم في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

_ باعتباره من إج ارءات الدفاع يجب استجواب المتهم من قاضي التحقيق وإحاطته علماً بالدلائل المتوفرة ضده وتدوين أقواله بشأنها وما يريد إبداؤه من دفاع[2].

وللاستجواب ضمانات يجب توافرها أهمها:

(1) مروك نصر الدين، **محاضارت في الإثبات الجنائي**، الكتاب الأول، ج 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،ط6، 2014، ص 109.

(2) غسان مدحت الخي ري ،**أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار ال ارية للنشر والتوزيع ،الأردن، ط1، 2013، ص ص 146 –147.

أ_ يعتبر الاستجواب من الإج ارءات القضائية من اختصاص قاضى التحقيق فلا يجوز لغيرالقضاة بهذا الإج ارء، على أن يتوجب تحرير محضر حتى في حالة الإنابة القضائية، وهو ما جاءت به المواد 100 ، 139 ، 142 من ق.إ.ج ،ومنح هذا الحق لوكيل الجمهورية في حالة التلبس والجناية وهو ما نصت عليه المادتين 58 ، 59 من ق.إ.ج .

ب_ حرية المتهم في إبداء أقواله، لأن المتهم له الحق في الامتناع عن الكلام أو الصمت وعدم الرد على الأسئلة وهذا لا يعتبر دليلا ضده بالإدانة وفقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج، فهي فرصة قانونية منحها المشرع للمتهم [1].

ج– حق المتهم في توكيل محامي: على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي فإذا لم يختر يعين له قاضي التحقيق محامياً من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك في المحضر[2]، لأنه حق مكفول دستورياً وهذا ما جاءت به المادة 169 من الدستور " الحق فى الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الج ازئية"[3].

يجب في الاستجواب أن تناقش فيه التهمة بالتفصيل فهي عنصر جوهري ينفرد بها الاستجواب عن باقي الإج ارءات الأخرى بجمع الأدلة وسماع الأط ارف والشهود وتتم إثارة الأسئلة والتي تدفع المتهم والمحقق لمعرفة موضوع الجريمة نفياً أو إثباتاً [4].

ثانيا: المواجهة

يقصد بالمواجهة مواجهة المتهم بغيره من المتهمين الأخريين أو الشهود أو بعضهم ليسمع بنفسه أقوالهم فيما يتعلق بواقعة معينة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييداً أو تفنيداً والغرض الأساسي منها هو استجلاء المحقق الحقيقة من مجموع الأقوال التي يدلون بها ويرجح صحتها ويهدر ما عداها[5].

(1) فضل العيش، المرجع السابق، ص ص 180 – 181.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66.

(3) قانون رقم 16 – 01، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري ،**ج.ر**، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص30.

(4) فضل العيش، المرجع السابق، ص 181.

(5) أسامة عبد الله قايد ،**شرح قانون الإجارءات الجنائية**، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، دط ، 2003، ص 425.

وعادة يتم اللجوء إلى المواجهة إذا تبين لقاضي التحقيق خلال م ارحل التحقيق بأن هناكتناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعدد الشهود ويتم إد ارج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.

والمواجهة الشخصية بين الأطارف تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه قاضي التحقيق المتهم بما أدلى به الضحية أو الشاهد أو متهم آخر وهي بدورها لا تختلف عن الاستجواب باعتباره مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

ونلاحظ أن المشرع الج ازئري ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات بالرجوع إلى المواد 105 و 106 و 108 من ق.إ.ج .

ويشترط المشرع الج ازئري تحت –طائلة البطلان– أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم والطرف المدني وت ارعي في ذلك جميع الإج ارءات الواردة في الاستجواب ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات التفتيشية

متى تأكد قاضي التحقيق من أنه مختص بنظر الدعوى المعروض وتبين أنها مقبولة فهنا يقوم القاضي بأخذ الإج ارءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، فهنا القاضي يصدر الأوامر التالية أ

ولاَ: التفتيش

يعرف التفتيش بأنه إج ارء من إج ارءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إاردة صاحبه[2].

وينقسم إلى نوعين تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص:

1_ تفتيش المساكن

تفتيش المسكن هو التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد وقعت بالفعل وتفتيش المساكن هو إج ارء من إج ارءات التحقيق[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الدستور" تضمن الدولة عدم

(1) عبد الرحمن خلفي ،محاض ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية، المرجع السابق، ص ص 173_174.

(2) عبد الرحمن توفيق احمد ،**شرح قانون الإجارءات الجازئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص 286.

(3) أشرف توفيق شمس الدين ،**شرح قانون الإجارءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص380.

انتهاك حرمة مسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفى إطار احت ارمه، لا تفتيش إلا بأمرمكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

يتم تفتيش المساكن بناء على تهمة موجهة ضد شخص يقيم فيه سواء قد قام بارتكاب جريمة أو كان شريكاَ فيها لو وجدت ق ارئن على أنه حائز على أشياء متعلقة بالجريمة ولا يجوز الالتجاء إليه في تحقيق مفتوح، ولا يجوز التفتيش بناء على جريمة لم تقع وٍ ان أشارت الدلائل باحتمال وقوعها.

والتفتيش يجب أن ينصب على مسكن معين ولا يجوز أن ينصب على المساكن في الشارع أو الزقاق إلا انه يجوز تفتيش جميع مساكن المتهم ومتاجره ومحلات عمله لأن حرمة المساكن مستمدة من شخص صاحبه ويكفي أن يكون المسكن في حيازة المتهم سواء كان يسكنه بصفة دائمة أو بصفة مستأجر أو انه خالي من السكان ولكن يتردد عليه[2].

2_ تفتيش الأشخاص

لم يرد نص صريح في ق.ا.ج متعلق بتفتيش الأشخاص، إلا أن المشرع الج ازئر نص عليه في قوانين أخرى كقانون الجمارك[3]، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين.

وان هذا النقص يفتح المجال للاجتهاد والقواعد العامة في التعامل مع هذا الإج ارء، فمن خلال نص المادة 1/86 من ق.ا.ج" التي تجيز لقاضى التحقيق اتخاذ جميع إج ارءات التحقيق التي ي ارها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإثبات والنفي"، ويعنى هذا ان سلطة القاضي غير مقيدة بالإج ارءات التي نص عليها المشرع ص ارحة، بل تمتد إلى اتخاذ كل ما ي اره لازما لإظهار الحقيقة، ومادام ان تفتيش الأشخاص يدخل ضمن إج ارءات التفتيش فلا مانع من لجوء قاضى التحقيق إليه[4].

(1) قانون رقم 16 – 01 ، المرجع السابق، ص 10.

(2) غسان مدحت الخي ري ،المرجع السابق، ص 130.

،

(3) المادة 42 من **قانون رقم 98 10** – ، الموافق 22 أوت سنة 1998 ، يعدل ويتمم القانون رقم 79 07 – ، الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك ،ج.ر، العدد 61 ، الصادرة في 23 أوت سنة 1998 ، ص 21 .

(4) عمارة فو زي المرجع السابق، ص 178 .

شروط موضوعية وشكلية لابد من توافرها:

الشروط الموضوعية للتفتيش:

– أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاَ وأن يتحصل على فائدة من وارء التفتيش لكشف الحقيقة.

– أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيم في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جدياَ لا مجرد إخبار سواء كان صاحب المنزل أو المحل الم ارد تفتيشه متهماَ أو شريكاَ أو حائ اَزَ لأشياء لها علاقة بالجريمة.

– أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.

– أن يكون المنزل أو المحل الم ارد تفتيشه معروفاَ ومحدداَ لا مجرد شقة في عمارة مجهولة[1].

الشروط الشكلية للتفتيش:

القيام بإج ارءات التفتيش في إطار حد أدنى من العلنية وذلك بحضور بعض الأشخاص وهذه الإج ارءات ضرورية ولكنه يختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن المتهم أو مسكن شخص آخر[2].

فبالنسبة لتفتيش مق ارت بعض الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني كالمحامين الأطباء والموثقين ومق ارت وسائل الإعلام فانه يخضع لإج ارءات خاصة ويمكن أن يترتب البطلان عن عدم م ارعاة وعدم احت ارم هذه الإج ارءات.

فإذا تم التفتيش بمسكن المتهم فإنه يجب كما تشترط ذلك المواد 45 ، 47 ، 82 من ق.إ.ج ،حضور صاحب المسكن وذلك حتى ولو كان محبوس في مؤسسة عقابية.

فإذا تعذر حضوره شخصياً فإنه يمكن أن يعين ممثلاَ عنه وفي حالة استحالة حضوره شخصيا أو تعين ممثل عنه فإنه يتم تعيين شاهدين بغير المواطنين الخاضعين لسلطة قاضي ، (3)

التحقيق أو الشرطة القضائية لحضور إج ارءات التفتيش ويجب تحرير محضر عن ذلك يوقعه الأشخاص الحاضرون[3].

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 177.

(2) احمد الشافعي ،**البطلان في قانون الإجارءات الجازئية**، د ارسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط 4، 2007، ص111.

المرجع نفسه ص ص 111_ 112.

ثانيا: ضبط الأشياء

إن الغرض من التفتيش سواء كان تفتيش الأشخاص أو المساكن هو ضبط الأشياء التي تعد في ذاتها الدليل على الجريمة أو يمكن أن يستخرج منها هذا الدليل[1].

ويقصد بضبط الأشياء هو وضع اليد عليها والمحافظة على محتوياتها لمصلحة التحقيق وغالبا ما يكون نتيجة التفتيش.

فعند إج ارء التفتيش في محل ويجد قاضي التحقيق أشياء ي ارها ضرورية لإظهار الحقيقة فإنه يأمر بضبطها ويحرر بها محض ار حسب نص المادة 84 من ق.إ.ج التي تجيز تفتيش وضبط الأشياء والمستندات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتيجة اقت ارفها وبصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع م ارعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان.

وبناء على ذلك لا يمكن لقاضي التحقيق أن يضبط المذك ارت أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه ولا يجوز له حجز أشياء من داخل مكتب أحد المحامين إلا بحضور النقيب أو من يمثله لأنه يفترض أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي متعلقة بأس ارر الدفاع وتوضع المضبوطات في حرز مختوم بعد إحصائها ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم إلى ذلك قانونا ما لم يتعمدوا الغياب.

(3) ،

وٍ اذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير ربطت به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه واسم صاحبه ورقم ملف القضية.

وإ ذا كانت المضبوطات نقوداَ أو أوارق تجارية أو ذات قيمة مالية ولم يكن من الضروري الاحتفاظ بها لإظهار الحقيقة فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن للكاتب بإيداعها بالخزينة العامة[2].

ثالثا: الانتقال إلى مكان الواقعة لمعاينته

خول القانون اتخاذ جميع الإج ارءات اللازمة للوصول إلى معرفة الحقيقة ومن الإج ارءات المهمة التي يجوز للمحقق استعمالها الانتقال إلى مكان الجريمة للاطلاع بنفسه على موقعه وممي ازته والآثار المادية التي خلفتها الجناية[3].

(1) طاهر حسين، علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 148.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 152.

المرجع نفسه ص 149.

(3) ،

وتنص المادة 79 من ق.إ.ج بقولها "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الج ارئم لإج ارء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في م ارفقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محض ار بما يقوم به من إج ارءات"[1].

وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يخبر وكيل الجمهورية الذي له الحق في م ارفقته ويكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه غير أن الانتقال إلى الأماكن ليس شرطاَ لإج ارء المعاينات المادية فمن الجائز أن تتم في مكتب قاضي التحقيق[2].

وبصفة عامة في الج ارئم الخطيرة في مواد الجنايات عملياَ لابد للمحقق أن ينتقل إلى مكان وقوع الحادث في اقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه ومحتوياته وما يتصل به من ماديات وآثار قد تفصح عن الجاني آو عن كيفية تنفيذ الجريمة، لأن تحديد المكان والزمان المرتكب فيه الجريمة تحديدا دقيقا تمكن قاضي التحقيق استخلاص ما إذا كان المتهم صادقاَ في أقواله سواء كان هو المجني عليه نفسه أم غيره من شهود الإثبات أو النفي.

إن الهدف الرئيسي من المعاينة تعبيرها عن الواقع وأن تعطي صو رة حقيقية لكل ما يتصل بالجريمة، غير أن الانتقال إلى مكان وقوع الجناية وإعادة تمثيلها إج ارءان اختياريان لا ينبغي التمسك بعدم القيام بهما لأول مرة أمام المحكمة العليا "ق ارر صادر يوم 20/12/1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 604003"[3].

وما يمكن الإشارة إليه أن مجال تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضاَ دوائر اختصاص المحاكم المجاورة على أن يخطر مقدماَ لوكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله م 80 من ق.ا.ج ،ولا بديل عن المعاينة الميدانية الفورية لإثبات الجريمة غير أننا نسجل في هذا المجال غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الج ازئر عن ميدان الجريمة فناد اَرَ ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين أ ولهما مادي وهو عدم توافر وسائل النقل

(3)

(1) يوسف دلاندة ،**قانون الإجارءات الجازئية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط ، 2005 ، ص 56 .

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82 .

جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 150 .

وثانيهما عملي وهو تدفق الملفات على مكاتب التحقيق غير أنه مهما كانت أهمية وجدية هذهالمبرارت فإنها تهون أمام الج ارئم.

أجاز القانون 06 – 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 للمتهم والطرف المدني ولمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من اجل إج ارء معاينة المادة 69 مكرر من ق.إ.ج[1]، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب يجوز استئنافه حسب نص المادة 172 من ق.إ.ج[2].

الفرع الثالث: الاختصاصات السماعية

تعتبر الاختصاصات السماعية مهمة في عملية التحقيق التي يقوم قاضى التحقيق بصفتها مختص بهذا الشأن لانها تفيد في الوصول إلى الحقيقة التي تسعى إليها العدالة وهى **أولاً : سماع الطرف المدني**

يظهر الطرف المدني في الدعوى إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا لنص م 72 من ق.ا.ج، و إما طرفاً متدخلاً في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية[3].

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من م ارحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إج ارء معاينة لإظهار الحقيقة.[4]

وحسب نص المادة 105 من ق.إ.ج ،لا يجوز له سماع الطرف المدني أو إج ارء مواجهة بينه وبين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل ص ارحة عن ذلك ،ويجب وضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه خلال(42) ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة ويتم سماعه في محضر موقع من طرف قاضى التحقيق والكاتب والطرف المدني[5].

(1) قانون رقم 06 – 22، المرجع السابق، ص 10.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 82 – 83.

(3) عبد الرحمان خلفي، الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن ،المرجع السابق، ص 243

(4) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 103.

(5) عبد الرحمان خلفي ،الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن ،المرجع السابق، ص 244.

ثانياَ : سماع الشهود

يقصد بسماع الشهود أن يسمع قاضي التحقيق أو يطلب من غير أط ارف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من معلومات وأخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ولا يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة الب ارءة والإدانة، وليس ثمة ما يمنع من الاستماع لشهادة سائر الأشخاص، بمن فيهم أقارب المتهم أو أصدقائه[1].

والمقصود بالشهود لم يرد بشكل واضح في قانون الإج ارءات الج ازئية إلا أن المشرع من خلال نص المادة 88 – 1 من ق.إ.ج يقصد بالشاهد "كل شخص يري قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفى أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة".

ولقاضي التحقيق وحده تقدير ملاءمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه.

ويكون الاستدعاء إما بالقوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري بواسطة البلدية مثلا، كما يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية وهذا ما نصت عليه المادة 88 / 2 من ق.إ.ج[2].

ويتعين على الشاهد الذي تم استدعاؤه أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية إن كان ذلك لازماَ وأن يدلي بشهادته أمام المحقق و هذا ما نصت عليه المادة 89 من ق.إ.ج، فإذا تخلف عن الحضور رغم استدعائه وبدون أن يقدم عذ اَرَ مقبولاَ يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بناء

على طلب وكيل الجمهورية باستحضاره جب اَرَ وبواسطة القوة العمومية وأن يحكم عليه بالغ ارمة من 200 إلى 2000 دج ،ويتعرض الشاهد لنفس العقوبة في حالة حض و ره وامتناعه عن حلف اليمين أو الإدلاء بشهادته ويقع الحكم بالغ ارمة في شكل أمر ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 97 من ق.ا.ج، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أنتقل

(1) سليمان عبد المنعم ،**أصول الإجارءات الجازئية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1999، ص 546.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 76 – 77.

إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية وهذا نصت عليه المادة 89 من ق.إ.ج[1].

وقبل الإدلاء بالشهادة لا بد أن يذكر الاسم واللقب والعمر وعما إذا كانت هناك ق ارية أو نسب لأحد الخصوم أو عما إذا كان ملحق بخدمتهم وعما إذا كان فاقد اً الأهلية[2].

ويؤدى الشاهد اليمين برفع يده اليمنى بالصيغة التالية "اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشى غير الحق"[3].

ويعفى من الشهادة كل من القاصر الذي لم يبلغ من العمر 16 سنة والمحكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية وزوج المتهم وأصوله وفروعه وِ اخ وته وأصهاره.

ويجوز لقاضى التحقيق أن يستعين بمترجم إذا استدعت الضرورة ذلك على أن يحلف هذا الأخير اليمين[4]، إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية:

"اقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"[5].

وإذا كان الشاهد أ صماَ أو أ بكماَ وضعت الأسئلة ووقعت الإجابة عليها بالكتابة ما لم يكن يجهلها فيندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قاد اًر على التحدث معه حسب نص المادة 92 من ق.إ.ج .

ويؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق وبحضور كاتبه وذلك بصورة فردية وبدون حضور المتهم ويحرر بأقوالهم محضر حسب نص المادة 90 من ق.إ.ج[6].

ويجوز للقاضي أن يواجه الشهود ببعضهم أو ي واجه متهم بشاهد وله أن يج ري بمشاركتهم في تمثيل الجريمة أو عمل التجارب الخاصة إ ظها اَرَ بالحقيقة حسب المادة 96 ق.إ.ج[1].

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 148.

(2) نظير فرج مينا ،**الموجز في الإجارءات الجازئية الجازئري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، دط ،دون سنة، ص 93.

(3) بلخضر مخلوف، **قانون الإجارءات الجازئية** – معدل بالقانون رقم 06 – 22 مؤرخ فى 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الج ازئر، دط ، 2008 ، ص 68.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 149

(5) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص ص 60 – 61.

(6) محمد صبحي محمد نجم ،**شرح قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، دط، دون سنة، ص 65.

وعند الاقتضاء يوقع كل من قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشهود والمترجم على كلصفحة من المحضر حسب نص المادة 94 ق.إ.ج[2].

الفرع الاربع: اختصاصات توكيلية

قد يتعذر على قاضى التحقيق القيام شخصيا ببعض الإج ارءات الخاصة بالتحقيق فيلجأ هنا القاضي إلى الإنابة القضائية والخبرة القضائية **أ ولاً: الإ نابة القضائية**

يقصد بالإنابة القضائية "الإج ارء الذي بواسطته يكلف قاضى التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إج ارءات التحقيق التي لا يرد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه"[3].

القاعدة العامة هي أن إج ارءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا انه وتسهيلاَ لأعمال قاضي التحقيق والإس ارع فيها أباح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بإج اره معين بدلاَ عنه، غير أن الإنابة القضائية لا تكون صحيحة ولا تحدث آثارها القانونية إلا بتوافر عدة شروط[4].

نصت الفقرة 2 من المادة 138 والفقرة 7 من المادة 141 من ق.إ.ج على البيانات التي يتعين توفرها في الإنابة القضائية بأن تكون الإنابة مؤرخة وممضاة وتحمل ختم قاضي التحقيق الذي يصدرها، فلا تكون شفويا ولا بالهاتف، كما يجب أن لا يذكر فيها أسم المنتدب وٍ انما صفته فقط، وأن ترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة، وأن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة والأشخاص المتابعين.

كما يجب تحديد مهلة انجاز الإنابة من طرف ضابط الشرطة القضائية، حيث يتعين على هذا الأخير في كل الحالات، موافاة قاضي التحقيق بالمحضر الذي حرر في مهلة 8 أيام من إنجاز هذه الإنابة إذا لم يحدد له اجل تنفيذها[5].

(1) نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 94.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 149.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 156.

(5) محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،ط 9، 2014، ص ص 176-177.

نصت الفقرة الأولى من المادة 138 من ق.إ.ج على الأشخاص الذي يجوز لقاضالتحقيق إنابتهم وهم:

- قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق، غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة

القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو للدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات[1].

- خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته بها: ينتدب أي قاضى من قضاة التحقيق العاملين بأي محكمة من المحاكم المتواجدة بالت ارب الوطني، ويجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه، وذلك في إطار ما يسمى التفويض بعد الإنابة[2].

ينبغي على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد من اختصاصه المحلى والنوعي، فإذا اتضح له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.

الأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه غير انه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته.

والمنتدب يتمتع بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية حسب المادة 139 من ق.إ.ج[3].

وفقاَ لنص المادة 140 / 1 من ق.إ.ج ينبغي على كل شاهد أستدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 93 / 2 من ق.إ.ج والإدلاء بشهادته[4].

غير أنه في حالة إذا أخل الشاهد بأحد هذه الالت ازمات فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القهرية لإجباره على الحضور ولا بتسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من ق.ا.ج عليه، وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 127.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 106 – 107.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 158.

الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 من ق.إ.جوهذا حسب المادة 140 فقرة 2 من ق.إ.ج .

وٍ اذا كان القانون لا يجيز للمنتدب إصدار أوامر قسرية لإجبار شاهد على الحضور أمامه فإن المادة 141 من ق.ا.ج ،تسمح لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرو رة تنفيذ الإنابة القضائية، اللجوء إلى حجز الشخص تحت م ارقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بأمر من القاضي المنيب.

والقاضي المنيب يحدد مبدئياَ المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية، وٍ اذا لم يحدد أ جلاً لذلك ترسل إليه المحاضر خلال الثمانية(08) أيام التالية لانتهاء الإج ارءات المتخذة.

وبمجرد تلقيه نتائج الإنابة القضائية يتعين على قاضي التحقيق م ارجعة الإج ارءات المنجزة كما يجوز له معاودتها إذا أرى أن الإج ارءات المنجزة ناقصة أو غير كافية[1].

ثانيا: الخبرة القضائية

الخبير"هو كل شخص ذو كفاءة عالية في اختصاص معين، كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم مثلا أو الطبيب أو الخبير العقاري.. الخ"[2].

أما الخبرة "هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى قاضى التحقيق بحكم تكوينه"[3].

لا يوجد ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالاَ للخبرة، فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة بالخب ارء لإجلاء حقيقتها، بهدف الوصول إلى الكشف عن الغموض التي يج ري التحقيق فيها[4].

وطبقاَ لنص المادة 147 من ق.إ.ج، فإنه بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير واحد أو أكثر، حيث يتم اختياره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع أري

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

(2) محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري ،المرجع السابق، ص 180.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

(4) محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري ،المرجع السابق، ص 181.

النيابة العامة حسب المادة 144 من ق.إ.ج، إلا انه يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب ،تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور حسب نص المادة 145 من ق.إ.ج .

كما يختار الخبير اعتبا اَرَ لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير حسب المادة 146 من ق.إ.ج[1].

يتعين على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهمته، وذلك بعد تقييده بقائمة الخب ارء الرسمية و تتمثل صيغة اليمين كالتالي"اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي أريي بكل ن ازهة واستقلال"[2].

وهذا القسم لا يجدد ما دام الخبير مقيداَ في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية[3].

يتخذ قاضي التحقيق أ م اَرَ بندب خبير حسب المادة 148 من ق.إ.ج، ويحدد له مهمته بدقة ووضوح ويحصرها في النقاط الفنية حسب نص المادة 146 من ق.إ.ج ،فعلى المحقق تحديد أسئلته بالدقة التي يطلب استطلاع ال أري فيها من الخبير و الأجل الذي يجب أن يقدم فيه الخبير تقريره [4].

فإذا تعلقت الجريمة مثلاَ بج ريمة قتل، غالباَ ما يندب قاضي التحقيق طبيباً شرعياً قصد تشريح جثة المتوفى لتحديد سبب الوفاة، وفي حالة الوفاة نتيجة القتل بالسم يطلب من الخبير تحديد نوع الطعام أو الش ارب الذي تناوله الضحية[5].

على الخبير أن ينهي مهمته في المدة المحددة له، وٍ اذا اقتضى الأمر تمديد هذه المدة أعطاه القاضي مدة إضافية، وبعد إنهاء عمله يقدم الخبير تقريره بعد أن يوقعه ، وعادة يشمل التقرير على مقدمة تحتوى على أسم الخبير وصفته والمهمة المطلوبة منه وقسم أول يبين فيه

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 108 – 109.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 154.

(3) احمد لعور ونبيل صقر، **قانون الإجارءات الجازئية نصاً وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر** والتوزيع، عين مليلة الج ازئر، دط ، 2007 ، ص 91.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 155.

(5) محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري ،المرجع السابق، ص ص 183 – 184.

الإج ارءات التي قام بها الخبير من معاينة وتحليل واستجواب وكشف أو تشريح في نطاق عملهوقسم ثاني يتضمن نتائج الخبرة، ولا يعتبر تقرير الخبير حكماً أو شبه حكم وٍ انما هو دليلكسائر أدلة الإثبات له قوة ثبوتية غير انه يخضع لتقدير القاضي[1].

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

لقد خص المشرع الج ازئري في قانون الإج ارءات الج ازئية قاضى التحقيق بسلطة إصدار الأوامر التي تختلف حسب م ارحل التحقيق وتتعلق بالمتهم أو بالتحقيق نفسه.

الفرع الأ ول: أوامره بشأن المتهم

قد خول المشرع الج ازئري لقاضي التحقيق بعض الإج ارءات الاحتياطية تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب **أ ولاً: الأمر بالإحضار**

طبقاً لنص المادة 110 من ق.إ.ج فإن أمر الضبط والإحضار "هو ذلك الأمر لذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[2].

وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول: هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني: إحضار عنوة أو قس اًر بواسطة القوة العمومية[3].

الهدف من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، فهو أحد إج ارءات التحقيق الذي يلجأ إليه هذا الأخير بغرض تسهيل البحث عن الحقيقة[4].

وقاضي التحقيق بإمكانه اللجوء إلى أمر(مذكرة) الإحضار بخصوص:

- أية جريمة يُحقق فيها جناية أو جنحة أو مخالفة.
- أي شخص سواء كان له موطن معروف أم لا.
- كل شخص يحتمل هروبه أولاَ يولي العناية اللازمة لأوامر قاضي التحقيق[5].

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 156.

فو ، ص

المرجع نفسه،

(2) محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري ،المرجع السابق، ص 194.

(3) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 453 – 454.

(4) عمارة زي المرجع السابق، 262.

(5) الصفحة نفسها.

وبالتالي لا يجوز إصدار أمر بالضبط والإحضار ضد الشاهد، إلا أنه بموجب المادة 97 فقرة1و المادة 38 فقرة 2 من ق.إ.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالحضور بواسطة القوةالعمومية ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه، وهو يختلف عن أمر الضبط والإحضار الذي يصد ره فقط ضد المتهم.

يجب أن يشمل أمر الضبط والإحضار هوية المتهم وصفة القاضي الذي أصدره و أسمه والتهمة المنسوبة إلى المتهم والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب منه ويوقع ويوضع عليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك الوطني بحسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية[1].

القاعدة العامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعني لاسيما إذا كان من الأوامر الماسة بالحريات الأساسية للأف ارد.

فبعدما يصدر قاضي التحقيق أمر بالضبط والإحضار ، يحول هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق للتأشير عليه وٍ ارساله بمعرفته من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان الق وة العمومية الموجود في دائرة اختصاص مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة اختصاص هذه المحكمة[2].

أما في حالة كون المعني بأمر الإحضار يقطن خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة فان وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاصه مسكن المعني، ليقوم الأخير بإرساله للتنفيذ بمعرفة المكلف بذلك[3].

فو

المرجع نفسه

أما إذا كان المتهم محبوساَ لسبب أخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق المشرف على مؤسسة إعادة التربية الذي يقدم له نسخة من الأمر حسب نص المادة 1/111 من ق.إ.ج ،هذا في الحالة العادية .

أما في حالة الاستعجال فبإمكانه إذاعة الأمر بجميع وسائل الإعلام ويجب في هذه الحالة تبليغ جميع البيانات الجوهرية لأصل الأمر و بالأخص هـ وية المتهم ورجل القضاء الذي أصدر الأمر وعند إحضار المتهم لابد من سماع أقواله على الفور من طرف ضابط الشرطة

(1) محمد حزيط ،مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري، المرجع السابق، ص ص 194 – 195.

(2) عمارة زي، المرجع السابق، ص 262.

(3) ، الصفحة نفسها.

القضائية المكلف[1]، أن يرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك العاملان فيمحل إقامة المتهم ويقوم هؤلاء بالتأشير على ذلك الأمر ثم يرسلانه إلى قاضي الأمر ومعهالمحضر الخاص بإج ارءات البحث السلبي عن المتهم حسب نص المادة 155 من ق.إ.ج[2].

بمجرد تسليم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار يشرع في عملية البحث عن الشخص المطلوب في موطنه المبين في الأمر وعند العثور عليه يقوم بالتأكد من هويته ويعرض عليه أمر(مذكرة) الإحضار ويسلمه نسخة منه ، ثم يقوم المكلف بالتنفيذ بتحريره محضر عليه توقيع المعنى[3]. ويقوم بتقديمه إلى وكيل الجمهورية وفي هذه المرحلة نكون أمام 3 وضعيات.

أ- ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق

يساق المعني أمام قاضي التحقيق وذلك عند ضبطه في دائرة اختصاص هذا الأخير والذي يقوم باستجوابه في الحال بمساعدة محاميه، وبالرغم من وجوب فورية إج ارء الاستجواب،

فو ، ، ص

المرجع نفسه،

إلا أنه مع ذلك قد تطرح مسألة جاهزية قاضي التحقيق لإج ارئه، ما دام أنه يجهل الوقت وحتى اليوم الذي يقتاد فيه المعني أمامه.

وأمام هذا العذر يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة الحكم بالمحكمة، أن يقوم باستجواب المعني في الحال و إلا أخلي سبيله، مما يعني أن الأمر بالإحضار هو مجرد سند لاقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سنداً لاقتياد إلى المؤسسة العقابية[4].

ب – ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق

في حال وجود المتهم خارج نطاق الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي التحقيق، فإن المأمور بالحضور يساق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً فيستجوبه عن هويته، يتلقى أقواله، مع تنبيهه بأنه حر بالت ازم الصمت بعدم الإدلاء بأية أقوال، ثم يحيله إلى قاضي التحقيق

(1) قادري أعمر ،**اطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط ، 2013، ص ص 271 – 272.

(2) وفقا لما تقضي المادة 115 من القانون 82 03 – المؤرخ فى 13 فب اريرسنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 155 – المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، ج.ر، العدد 7 ، الصادرة في 16 فب اريرسنة 1982 ، ص 309 .

(3) عمارة زي المرجع السابق 264 .

(4) ص 265.

فو

المرجع نفسه

المصدر لأمر الإحضار ،وفى حالة معارضة المتهم لإحالته إلى قاضيه الذي أمر بإحضارهمبدياً حججاً جدية تنفي التهمة وتدحضها فيقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية[1].

ج: تعذر العثور على المعني بأمر الضبط والإحضار

إن الأمر بالضبط والإحضار ليس شرط اً أن ينتهي بالعثور على من صدر ضده، وفقاً لنص المادة 115 من ق.إ.ج يقدم المأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر الإحضار ذلك الأمر إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك لي وٴشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفقاً بمحضر عدم جد وى التفتيش عن المتهم.

وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصرف في التحقيق[2].

ثانيا : الأمر بالقبض

حسب نص المادة 199 فقرة 1 من ق.إ.ج" هو ذلك الأمر الذي يصد ره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"[3].

حسب الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج نستشف أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إج ارمي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

وتتضمن الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج مجموعة من الشروط ينبغي توافرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالقبض على المتهم، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

(1) عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص 455.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 162.

(3) بوكحيل الأخضر ،**الحبس الاحتياطي والمارقبة القضائية في التشريع الجازئري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الج ازئر، دط ،بدون سنة، ص 217.

– يكون محلاً لأمر القبض، من كان هارباَ من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليمالجمهورية ولكن الواقع أثبت أن كثير من قضاة التحقيق يصدرون أوامر بالقبض ضد أشخاص متواجدين بانتظام بمحل سكناهم في الج ازئر، ولم يسبق استدعاؤهم حتى يحكم على أنهم في حالة ف ارر من العدالة، ومع ذلك فان هذه الممارسات العملية لم يقابلها أي إج ارء ردعي كما لم ينص القانون على أي إج ارء للطعن فيها[1].

إصدار أمر القبض يكون ضد من تشكل ال وقائع المنسوبة إليه وصف جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية، ومن ثم ففي حالة الخطأ في التكييف يستوجب إطلاق س ارح المقبوض عليه فوارَ بموجب الأمر بالقبض وذلك برفع اليد عليه و إحالته إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوع الدعوى مباشرة.

_ لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض، إلا بعد استطلاع أري وكل الجمهورية، وهو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع في أمري الإحضار والإيداع[2].

حسب نص المادتين 111،110 من ق.إ.ج فتبليغ الأمر بالقبض يخضع لنفس الأوضاع التي يبلغ بها الأمر بالإحضار، وكبقية الأوامر الأخرى يكون الأمر بالقبض نافذ المفعول في جميع أنحاء الأ ارضي الج ازئرية وذلك حسب نص المادة 109 فقرة 3 من ق.إ.ج ،ولكي يحقق غرضه لابد أن ينشر على نطاق واسع.

ويتم إصدار الأمر بالقبض في نسختين أصليتين، بحيث يتم إرسال نسخة من هذا الأصل إلى الدرك ونسخة إلى مديرية الأمن الوطني وفى حالة الاقتضاء التقدم بطلب لإخطار البوليس الدولي عندما يتعلق الأمر بالبحث على متهم على الصعيد الدولي.

كما يجوز إرسال نسخة من أمر القبض إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاصه محل ميلاد المعني بأمر القبض، حتى يتولى إخطار كل من كاتب الضبط والقاضي المكلف

،

،

بمصلحة السوابق القضائية التي يعمل بدائرة اختصاصها، وذلك بغرض تزويد قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض بالإيضاحات الموصلة لتنفيذ الأمر بالنسبة لِكاتب المحكمة أو للحصول

(1) عمارة فو زي المرجع السابق ص 268.

(2) المرجع نفسه ص 269.

على نسخة من القسيمة رقم 3 أو القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للثاني(القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية) وذلك حسب نص المادة 637 من ق.إ.ج[1].

لا بد أن تكون هوية المتهم معلومة وبدونها لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض، فإن لم تكن معلومة أو غير كاملة كأن تكون أسماء والديه أو تاريخ ميلاده غير معلومة يتعين على قاضي التحقيق حينئذ اللجوء إلى الإنابة القضائية للكشف عن هوية المتهم الكاملة وبعد توصله اليها يصدر الأمر بالقبض ولدى وصول هذا الأمر إلى القوة العمومية أي الشرطة والدرك الوطني[2]، يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المتهم في موطنه المبين بالأمر لضبطه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المعنية ،ويكون معه عادة القوة الكافية للقبض عليه وعدم تركه يفلت من قبضة العدالة[3].

عند تنفيذ الأمر بالقبض نكون هنا أمام حالتين:

_ القبض على المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيساق المتهم إلى المؤسسة العقابية فوارَ بعد سماع أقواله في مصالح الشرطة أو مركز الدرك ثم تسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية وبعدها يقوم قاضي التحقيق المختص باستجواب المتهم خلال 48 ساعة.

_ القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق وهنا يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وينوه عن ذلك التنبيه في محضره، ثم يخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق الذي

، ، ص

،

اصدر أم اَرَ بإلقاء القبض حيث يطلب نقل المتهم فإذا تعذر ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على قاضي الأمر وذلك حسب نص المادة 121 فقرة 4 من ق.إ.ج[4].

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 122 من ق.إ.ج أنه لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المتهم قبل 5 صباحا وبعد 8 مساء، وللمكلف بالتنفيذ أن ت ارفقه قوة كافية تحول دون إمكانية ف ارر المتهم من سلطة القانون، حيث تلتزم هذه القوة بالامتثال لما

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 269 _ 270.

(2) محمد حزيط ،مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري، المرجع السابق، ص 163.

(3) المرجع نفسه الصفحة نفسها.

(4) قادري أعمر المرجع السابق، ص ص 274 _ 275.

،

،

تضمنه أمر القبض من طلبات، حيث تأخذ من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمرالقبض.

وفي حال عدم جدوى القبض على المتهم يتم تبليغ الأمر عن طريق تعليقه في المكان الموجود فيه آخر محل لسكن المتهم ويحرر المنفذ للأمر محضر إج ارءات سلبية ويعيده إلى قاضي الأمر[1].

يتميز الأمر بالقبض كإج ارء من إج ارءات التحقيق بالممي ازت التالية:

- من المستبعد نظرياً إصدار الأمر بالقبض ضد شخص له محل إقامة معروف متواجد به باستم ارر ولم يغادر أرض الوطن للإقامة بالخارج.
- لم يحدد المشرع تنفيذ الأمر بالقبض بأجل معين، مما يبقيه قائماً عكس الحال لو كان مقيداً بأجل، بحيث بحلوله يصبح غير لازم ومن ثم الحاجة إليه تتطلب تجديده.
- لكي يحقق الأمر بالقبض غرضه، ينبغي نشره على نطاق واسع.
- يترتب على الأمر بالقبض الوضع بالمؤسسة العقابية .
- إذا كانت القاعدة أن الاستجواب يسبق الوضع في الحبس، ففي الأمر بالقبض الوضع اختلف، أين يسمح بالحبس قبل أن يتم الاستجواب على اعتبار أن المعني بهذا الأمر بهروبه وضع نفسه في هذه الوضعية الاستثنائية[2].
- الأمر بالقبض يمثل في أن واحد مذكرة بحث وحبس، وبالنظر لهذه الطبيعة المزدوجة اقتضى المشرع قبل إصداره، استطلاع مسبق ل أري وكيل الجمهورية.
- الأمر بالقبض يميز بالطابع الإل ازمي عند ضبط لمعني به خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر به، فهو لا يعطي الحق للمعني به في هذه الحالة الاعت ارض على تحويله أمام هذا القاضي الأخير.
- يستنفذ الأمر بالقبض أثا ره بإج ارء الاستجواب، وعليه إذا أ ارد قاضي التحقيق وضع شخص في الحبس المؤقت عليه إصدار مذكرة إيداع.

، ، ، ،

(1) قادري أعمر المرجع السابق ص 275.

(2) عمارة فو زي المرجع السابق ص 273.

– على العكس من ذلك يبقى الأمر بالقبض محافظاَ على قوته التنفيذية في حالة عدم العثورعلى المعني به، وذلك إلى حين صدور ق ارر جديد من غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بجنايةوذلك حسب نص المادة 166 من ق.إ.ج .

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن هذا الأمر يبقى كذلك محافظاَ على قوته التنفيذية حتى بعد تنحي قاضي التحقيق وخروج الملف من يده، وإصدار محكمة الجنح المحال إليها الملف أ م اَرَ أخر بالقبض إلى جانب أمر قاضي التحقيق وذلك حسب نص المادة 358 من ق.إ.ج[1].

ثالثا : الأمر بالإيداع

وفقاَ لما جاء في نص المادة 1/117 من ق.إ.ج فإن الأمر بالإيداع "هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم".

نص المشرع الج ازئري بأنه " لا يج وز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقباَ عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة "[2].

فلا يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق إلا بالشروط التالية:

1_ أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تكون جنحة معاقباَ عليها بالحبس أو يكون متابعاَ بجناية.

2_ أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم: ويصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول ولكن يمكن أن يصدر أيضاَ في أي مرحلة من م ارحل التحقيق بعد أن يكون المتهم مفرجاَ عنه إذا اخل باالت ازمات الواجبة عليه، كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه في الموضوع أو لإج

ارء مواجهة معه، أو إخلال المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية بالت ازمات الرقابة القضائية المفروضة عليه، أو لظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المتهم أو الجريمة.

3_ أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذ اَ لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت والمنصوص عليه في المادة 123 مكرر من ق.ا.ج المبلغ شفاهه إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضاَ بحقه في استئنافه في أجل 3 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر[1].

(1) عمارة فو زي، المرجع السابق، ص 274.

(2) محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري ،المرجع السابق، ص 200.

4_ لا يجوز إصدار مذكرة إيداع في جنحة معاقب عليها بالغ ارمة فقط أو مخالفة[2].

أجاز قانون الإج ارءات الج ازئية لوكيل الجمهورية إذا ما قرر متابعة المتهم بارتكاب جنحةمعاقباَ عليها بالحبس عن طريق إج ارءات التلبس أن يصدر أمر بالإيداع ضده ،إما في حالة ارتكاب المتهم جنحة متلبس بها طبقا للمادة 59 من ق.إ.ج ،وإما لأن المتهم بارتكاب جنحة في غير حالة التلبس لم يقدم ضمانات كافية للحضور طبقاَ لنص المادة 117 فقرة 3 من ق.إ.ج على أن يحال في كلتا الحالتين للمحاكمة أمام قسم الجنح خلال الثمانية أيام التي تلي إصدار أم ا رَ بالإيداع الصادر من طرفه وذلك حسب نص المواد 59 ، 338 فقرة 1،117 فقرة 3 من ق.إ. ج[3].

يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب

وِ اذا أفلت المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع ،يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية حسب المادة 117 فقرة2 من ق.إ.ج [4].

بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها[5]، وهذا حسب نص المادة 4/109 من ق.أ.ج[6].

يتم تنفيذ أمر الإيداع عن طريق رجال القوة العمومية ويتم ذلك بنسختين ويقوم العون بأمر من ضباط الشرطة القضائية باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية ويسلمها لرئيسها ويقوم هذا الأخير بتقديم إق ارر للعون باستلام المتهم والتأشير على إحدى النسختين وبعد إعادتها إلى الجهة التي أصدرت أمر الإيداع وتحفظ الثانية في ملف المتهم الموجود بالحبس، وفي حالة ما إذا لم يبلغ المتهم بالأمر الصادر ضده لابد من تبليغه واقتياده إلى المؤسسة العقابية[7].

(1) محمد حزيط، قاضى التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص 168.

(2) عمارة فو زي، المرجع السابق، ص 276.

(3) محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري ،المرجع السابق، ص 201.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

(5) عمارة فوزى، المرجع السابق، ص 277.

(6) قانون رقم 66 – 155، المرجع السابق، ص 633.

(7) قادري أعمر المرجع السابق ص 278.

وقد نصت المادة 110 من ق.ع على"كل عون في مؤسسة إعادة الت ربية أو في مكانمخصص بح ارسة المقبوض عليهم يتسلم مسجوناَ دون أن يكون مصحوباَ بأوامر حبس قانونيةأو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون قد أرتكب جريمة الحجز التحكمى ويعاقب بالحبس مدة من 6 أشهر إلى سنتين وبغ ارمة من 500 إلى 1000 دج"[1].

تبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تضع لها الجهة القضائية المختصة ح داَ أو تسقط بقوة القانون.

وإ ذا كان حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناء اَ على أمر(مذكرة) بالإحضار واعترض على تحويله، لا يعد إلا إج ارء مؤقت اً الهدف منه وضع هذا الأخير تحت يد القضاء إلى حين تقرير قاضي التحقيق ما سيأخذه بشأن تحويله وذلك حسب نص المادة 114 فقرة أخيرة من ق.إ.ج ،وثم تقرير وجوب وضعه في الحبس المؤقت من عدمه فإن بالمقابل تاريخ تنفيذ مذكرة الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت[2].

يستشف من نص المادة13 من قانون تنظيم لسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن يتم تسليم المكلف بتنفيذ مذكرة الإيداع المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية وتسوية وضعيته بتسجيله بمستند الإيداع الموجود على مستوى كل مؤسسة عقابية [3].

توقف أثار الإيداع سواء بالإف ارج الم وقت أو التلقائي أو القانوني أو بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى [4].

اربعا: الأمر بالحبس المؤقت

استمد المشرع الج ازئ ري تعبير الحبس الاحتياطي من التشريع الفرنسي فقد حذا حذوه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإج ارءات

(1) قانون رقم 82 – 04 ، الموافق 13 فب ارير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 156 – ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 7 ، الصادرة 16 فب ارير 1982 ، ص 320 .

(2) عمارة فو زي، المرجع السابق، ص 278 .

(3) قانون رقم 05 04 _ مؤرخ في 6 فب ارير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12 ، الموافق 13 فب ارير سنة 2005 ، ص 11 .

(4) قادري أعمر، المرجع السابق ص 278 .

الج ازئية الصادر بموجب الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 في إستبدالمصطلح"الحبس الاحتياطي" بمصطلح"الحبس المؤقت" دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينةدون غيرها وهي مرحلة التحقيق[1].

وقد عرف الفقه الحبس المؤقت بأنه" سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق".

أو هو"إيداع المتهم بالسجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[2].

إن الحبس المؤقت إج ارء استثنائي لذلك تحدد المادة 123 مكرر المبرارت التي يبنى عليها هذا الأمر بحبس المتهم مؤقتا وهى:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو عدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة[3].
- إن الحبس المؤقت هو لإج ارء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية للجريمة أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لمنع عرقلة السير الحسن لإج ارءات التحقيق.
- في حالة كون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم ذاته أو بوضع حد أو الوقاية من وقوع الجريمة من جديد.
- وقد يكون في حالة ما لم يتقيد المتهم بالت ازمات الرقابة القضائية[4].

ويجب توافر شروط لكي يصدر الحبس المؤقت صحيحا وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- ضرورة استجواب المتهم.

– أن يصدر في جريمة لها وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

– أن يستند إلى مبرارت صحيحة[5].

(1) علي بولحية بن خميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط ، 2004، ص80.

(2) عبد الرحمن خلفي، الإج ارءات الجزائية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق، ص 260.

(3) عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص 477.

(4) مع ارج جديدي ،**الوجيز في الإجارءات الجازئية مع التعديلات الجديدة**، الج ازئر، دط ،2004، ص49.

(5) معوض عبد التواب ،**شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجارءات الجنائية وقانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط 1 2000، ص 255.

– تبليغ المتهم شفاهة بأمر الوضع بالحبس المؤقت من قبل قاضى التحقيق الذي ينبهه بأن لهمهلة 3 أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب المادة 123 مكررق.إ.ج[1].

إن أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتاَ ينتج أثره خلال مدة محددة قانوناَ وهذا ما نستشفه من خلال المادتين 124،125 من ق.إ.ج[2]، ونجد أن طبيعة الجريمة جناية أو جنحة هي التي تضبط مدة الحبس وتمديدها من عدمه.

ولا يمكن الحبس المؤقت لمتهم بجنحة عقوبتها تسا وي أو تقل عن 3سن وات وهذا من خلال نص المادة 123 من ق.إ.ج" يبقى المتهم حار أثناء إج ارءات التحقيق القضائي".

كما نصت المادة 124 من ق.إ.ج" لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم في الج ازئر حبساَ مؤقتاَ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تسا وي أو تقل على ثلاث سنوات.

وعليه فإن الحبس الم وقت كأصل لا يكون إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تفوق ثلاث سنوات، لمدة 4 أشهر قابلة للتمديد بحسب الأحوال، ويكون في حالات محددة لمدة شهر غير قابل للتمديد[3].

خامسا: الأمر الإفارج المؤقت

الإف ارج المؤقت: "هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياَ على ذمة التحقيق لزوال مبرارت الحبس، وقد يكون وحوبيا متى توافرت شروط معينة كما يكون جوازياَ فيما عدا ذلك"[4]. خول المشرع لقاضي التحقيق من خلال نص المادة 1/126 من ق.إ.ج أن يأمر بالإف ارج المؤقت عن المتهم المحبوس تلقائياَ، وذلك بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية، على أن المتهم ملزم بعد ذلك بأن يتعهد بالحضور بمجرد استدعائه وأن يخطر بمكان تنقلاته[1].

(1) محمد حزيط ،مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئ ري، المرجع السابق، ص 202.

(2) خطاب كريمة ،**الحبس الاحتياطي والمارقبة القضائية"دارسة مقارنة بين التشريع الجازئري والتشريع الفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط ، 2012، ص 67.

(3) عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص ص 481 – 482.

(4) احمد شوقي الشلقاني ،**مبادئ الإجارءات الجازئية في التشريع الجازئري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الج ازئر ،دط ، 1999، ص 285.

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإف ارج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياَ منقاضي التحقيق وذلك في حالات استثنائية، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب سواءبالإف ارج أو رفضه خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب وفقا للمادة 2/126 من نفس القانون[2].

كما يسمح للمتهم وهذا هو الأصل طلب الإف ارج المؤقت في أي وقت من قاضي التحقيق وعليه أن يفصل هذا الأخير في الطلب بق ارر مسبب خلال مهلة لا تتجاوز 8 أيام، فإذا لم يفصل فيه خلال هذه المدة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام لتصدر ق اررها في مدة لا تتجاوز شهر واحد وان لم تفصل فيه هذه الأخيرة أفرج عن المتهم بقوة القانون[3].

هذا فيما يخص المتهم وطنياَ أما إذا كان المتهم أ جنبياَ فيشترط للإف ارج عنه تقديم كفالة مالية ولا يجوز أن يبتعد عن محل إقامته بالج ازئر الذي حدده له قاضي التحقيق دون علم السلطات المختصة، كما يمنع من مغادرة الت ارب الوطني وذلك حسب نص المادتين 129 – 132 من ق.إ.ج[4].

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق

بعد أن ينتهي قاضى التحقيق من التحقيق في الملف، فأنه يتصرف فيه بناء على ما توصل إليه من وقائع وأدلة **أ ولاَ: الأمر بالإحالة**

نصت المادة 164 فقرة 1 من ق.إ.ج" إذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"[5]،من خلال هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف على ضوء الوقائع والأدلة التي انتهى إليها في أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة ،بمعنى أن التهمة ثابتة قبل المتهم عندها يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوارقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى.

(1) إسحاق إب ارهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الج ازئر ،دط ، 1993 ، ص 142 .

(2) مع ارج جديدي ،المرجع السابق، ص 46.

(3) احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 286.

(4) جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 186.

(5) عبد الرحمن خلفي، محاض ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية، الم رجع السابق، ص 205.

ففي كلتا الحالتين إن كانت مخالفة أو جنحة يتم إرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيلالجمهورية، وهو بدوره يرسله بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، ثم يقوم بتكليف المتهمللحضور إلى الجلسة، إذا كان المتهم محبوساً يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شه اَرَ وفقاَ لنص المادة 165/3 من ق.إ.ج .

وِ اذا صدر أثناء التحقيق أمر من قاضي التحقيق بالقبض على المتهم، ثم انتهى قاضي التحقيق وتصرف في الملف بأمر الإحالة فإنه يصدر أم ارً بالكف عن التفتيش عن المتهم ويحيل بعدها القضية إلى قسم الجنح ليحاكم غيابيا[1].

ثانيا: الأمر بألا وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضى التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب موضوعية أو قانونية فتوقف الدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق، وهذا يعني أنه ق ارر يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، غرفة الاتهام أو محكمة الجنح والمخالفات حسب الأحوال[2].

إن الأمر بألا وجه للمتابعة إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بإج ارء التحقيق لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لقيامه بدور ايجابي لجمع أدلة الإثبات وأدلة النفي بغية الوصول إلى الحقيقة.

ويجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية في هذا الأمر:

أ- الكتابة: يتعين أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة ثابتاً بالكتابة موقعاً عليه ممن أصدر حتى يكون باستطاعة إثباته ويمكن الاحتجاج به وهذا الأمر يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة 169 من ق.إ.ج .

ب- التبليغ: بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعنيهم ونخص بذكر المدعى المدني وهذا التبليغ ضرورياَ كي يبدأ منها الطعن فيه بالاستئناف.

ج- التسبيب: وإ ن لم يتطلب المشرع الج ازئري ص ارحة تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلا أن ذلك يستخلص ضمنياَ من فقرة 3 المادة 169 ق.ا.ج الج ازئري[3].

(1) عبد الرحمن خلفي، محاض ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية، الم رجع السابق، ص 206.

(2) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 509 – 510.

(3) عمارة فو زي ،المرجع السابق، ص 321.

4- الأسباب التي ي ؤسس عليها قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة تنقسم إلى قسمين:

أ- الأسباب القانونية

- أسباب موضوعية: وتقوم في حالات ما إذا تكون الواقعة لا تخضع لنص التجريم أي عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه يتوصل في نهايته إلى أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تكون جريمة أو كانت من الأفعال المبررة (المادة 39 ق.ع).

-الأسباب الإج ارئية: وتقوم حين انتفاء شروط قبول الدعوى العمومية كما لو كانت الدعوى بعد السير فيها قد شملها سبب من أسباب انقضاءها كوفاة المتهم أو صدور العفو الشامل أو تنازل عن الشكوى في الج ارئم التي يعلق القانون رفع الدعوى فيها على الشكوى أو عند إلغاء قانون العقوبات، فإذا ما ط أرت مثل هذه الأسباب على الدعوى أثناء سير التحقيق فعلى قاضي التحقيق إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة.

ب- الأسباب الواقعية

وهى التي عبر عنها المشرع بنص المادة 163 من ق.إ.ج الج ازئري بما يعني تعلقها بالوقائع وليس بالقانون ويمكن حصرها في حالتين:

- عدم وجود دلائل كافية للمتهم: إذا لم تكن الأدلة كافية لدرجة يرجح توجيه الإتهام للمتهم لإحالته ،أمام الجهة القضائية المختصة، أصدر قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة.

- بقاء مقترف الجريمة مجهول: يمكن أن يأسس الأمر بألا وجه للمتابعة على عدم معرفة الفاعل إلى تحديد من ينسب إليه ارتكاب الواقعة[1].

ثالثاَ – الأمر بإرسال المستند إلى النيابة العامة

لا يجيز المشرع الج ازئري لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات[2]، حيث تنص المادة 166من ق.إ.ج" إذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإج ارءات وفقاَ لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام..." [3].

(1) عمارة فو زي ،المرجع السابق ، ص ص 321 – 323.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 205.

(3) عبد الرحمان خلفي ،الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق، ص 291.

والأمر بإرسال المستندات هو نقل أوارق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام بواسطة النيابةالعامة وأن غرفة الاتهام هي المخولة قانوناَ والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجناياتطبقاَ لنص المادة 197ق.إ.ج [1].

(1) فضل العيش، المرجع السابق، ص 275.

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

حدد المشرع الج ازئري لقاضي التحقيق سلطات واسعة ومتعددة، غير أن مع هذه السلطاتالممنوحة له فرض عليه رقابة مزدوجة في ممارستها، والمتمثلة في الرقابة من الخصوم (النيابةالعامة، المتهم، المدعي المدني)، ورقابة غرفة الاتهام حتى يتجنب قاضي التحقيق إساءةاستعمال وممارسة سلطته على أطارف الخصومة، ورقابة غرفة الاتهام هي رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية فهي أكثر اتساعا و أشد وقعا من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لكي تبت فيه.

وبالتالي سنتناول في الفصل الثاني مبحثين الأول رقابة خصوم الدعوى على قاضي التحقيق والذي يندرج تحت مطلبين رقابة النيابة العامة (المطلب الأول)، ورقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى رقابة غرفة الاتهام والتي بدورها نتناولها في مطلبين الأول الرقابة على ملائمة إج ارءات التحقيق، والثاني الرقابة على صحة إج ارءات التحقيق .

المبحث الأول: رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق

خص المشرع الج ازئري لكل الأط ارف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق كمحقق ،فالمشرع كان يحابي النيابة العامة بأن خصها بأهمية أكبر وحق أوفر من حق المتهم والمدعي المدني في ظل تعديل قانون الإج ارءات الج ازئية بموجب القانون رقم 14/40 المؤرخ في 2004/11/01 وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نتعرض فيه إلى رقابة النيابة العامة في المطلب الأول ورقابة المتهم والمدعي المدني في مطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق

يخضع قاضى التحقيق بموجب القانون إلى رقابة بين رقابة غرفة الاتهام بالدرجة الأولى، ورقابة النيابة العامة بدرجة اقل، هذه الأخيرة تتطلب من قاضى التحقيق في أية مرحلة من م ارحل التحقيق كل إج ارء ي اره ضروريا لإظهار الحقيقة لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النيابة العامة واستثنافها لأوامر قاضى التحقيق.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

تعرف النيابة العامة على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها، أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي[1].

والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جها اًز قضائياً " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاء والعاملين في الإدارة المركزية لوازرة العدل"[2].

وقد عبر مجموعة من الفقهاء عن دور النيابة العامة بقولهم "النيابة العامة هي محامى المجتمع، وهى الطرف العام في الخصومة الجنائية، وهى سيدة الدعوى العمومية" وأضاف أيضا" أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها النيابة العامة عن المجتمع"[3].

(1) طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجارءات الجازئية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة ،الج ازئر، ط4، 2014، ص 33.

(2) بوحجة نصيرة ،"**سلطات النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فى القانون الجازئري**"، (شهادة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر ،2002، ص ص 61-71.

(3) محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دارسة مقارنة-**، دار الفكر العربي، بدون دولة ،بدون سنة، ص 299.

تتولى النيابة العامة المصالح العامة، فهي النائبة عن المجتمع والممثلة له، لاعتبارهاشعبة من شعب السلطة القضائية، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون[1].

جاء في المادة 92 من ق.ا.ج على انه" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسمالمجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهى تمثل أمام كل جهة قضائية....." [2].

إن هذا التعريف جامع ومطلق وليس مانع اً ،أي أن كل من ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها تقوم بإج ارءات قضائية متعلقة بالدعوى العمومية، فالنيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإج ارءات[3].

ظهرت النيابة العامة باعتبارها الهيئة التي أسندت إليها مهمة توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة، فقضاء النيابة العامة أو القضاء الواقف كما يطلق عليه، يبقى أولا وأخي ار هيئة

قضائية مهنية ثابتة في نسيج التنظيم القضائي، تنوب عن المجتمع في القضايا الزجرية ،وتشكيل مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية[4].

حسب ما جاءت به المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء يعتبر أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم مسؤولين أمام وزير العدل حافظ الأختام، وخاضعين لرقابته وتحت إش ارفه من الناحيتين الإدارية والفنية فهو الرئيس الأعلى لأعضاء النيابة على انه لا يعتبر عضوا من أعضائها[5].

(1) عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجارءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط ،
2000، ص ص 36-46.

(2) فاتح بوسنان، **قانون الإجارءات الجازئية "حسب أخر تعديل له القانون رقم 60-22 المؤرخ في 02 ديسمبر2006**، دار طليطلة، الج ازئر، ط1، 2010، ص 51.

(3) إسحاق إب ارهيم منصور، المرجع السابق، ص 108.

(4) امجد سليم الكردي، **النيابة العامة دارسة تحليلية مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ،2012، ص ص 12 -22.

(5) إسحاق إب ارهيم منصور، المرجع السابق، ص 109.

وبالتالي يتشكل جهاز النيابة العامة حسب النظام القضائي الج ازئري على ثلاث مستويات:

1- النيابة العامة على مستوى المحكمة

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله بنفسه أو يساعده فيذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب حجم المحكمة وكثافة عملها ،لأنه يستحيل أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى كل المحاكم التابعة له[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 53 من ق.ا.ج " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[2].

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فمن ثم يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام[3].

منح قانون الإج ارءات الج ازئية لوكيل الجمهو رية اختصاصات وفقا للمادة 63 من نفس القانون بعد التعديل الذي أجرى عليها بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 32 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإج ارءات الج ازئية[4].

2- النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام يمثل النيابة العامة لدى المجلس باعتباره رئيسا لها يعاونه في مهامه مساعد النائب العام الأول و واحد أو أكثر من مساعدي النائب العام باعتباره ممثلا لوزير العدل[5] .

(1) عبد الرحمن خلفي، محاض ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية، المرجع السابق، ص 99.

(2) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص 61.

(3) بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص62.

(4) نجيمي جمال، **قانون الإجارءات الجازئية الجازئري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط1، 2015، ص 48.

(5) بارش سليمان، **شرح قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الج ازئر ،دط ،2007، ص55.

إذ نصت المادة33 من ق.ا.ج على أن" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلسالقضائي و مجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إش ارفه"[1].

" النيابة العامة والمجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام نائب عاممساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين"[2].

والقاعدة أن النائب العام الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها، وٍ انما يقوم بمعاونة النائب العام في أداء اختصاصاته كلها، ما لم يسمح له النائب العام ببعضها، ولكن النائب العام المساعد الأول يتولى كافة اختصاصات النائب العام ويحل محله حال غيابه[3].

3- النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاميين مساعدين، وذلك بالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 1989/21/21 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا وصلاحيتها حيث تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة[4].

كما يتبين لنا بأن قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، لا تربطهم أية علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا وبالتالي لا توجد هناك أية سلطة رئاسية للنائب العام لدى المحكمة العليا على النائب العام لدى المجلس القضائي[5].
القضائي[5].

إن رئاسية وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، وذلك أن السلطة الرئاسية لهرم النيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية[6].

(1) أمر رقم 02- 15، المرجع السابق، ص92.

(2) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص 61.

(3) احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 33.

(4) قانون رقم 98 - 22، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها، ج.ر ،العدد 53، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1989، ص 1436.

(5) محمد حزيط، مذك رات في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري، المرجع السابق، ص 23.

(6) على شملالي ،**الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط ،2010، ص 41.

إذ تنص المادة03 من ق.ا.ج على انه:" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العامبالج ارئم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر او يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما ي اره ملائما طلبات الكتابة"[1].

نستشف من خلال نص المادة وبمفهوم المخالفة انه لا يجوز لوزير العدل أن يأمر بعدم المتابعة الج ازئية أو ب وقفها[2].

الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة

لم يسوَ المشرع بين الخصوم بصفة عامة من حيث استئناف أوامر وق ارارت قاضى التحقيق، بل جعل حظ النيابة العامة أوسع مدى من حظ المتهم والمدعى المدني، وذلك بصفتها مدعية في الدعوى وليست خصما بالمعنى الدقيق[3]، ويتبين هذا الامتياز وفقا لما ي اره البعض من الفقه في العمل الذي تقوم به النيابة العامة في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع في تحريكها ومباشرتها تحقيقا للمصالح العامة وبالتالي وبما أنها تمثل الجماعة في تحريك الدعوى العمومية، فهي تعتبر عنص ار جوهريا في تشكيل الهيئات الجنائية[4].

وأجاز القانون للنيابة العامة من خلال ذلك الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضى التحقيق ما دامت غايتها الأولى هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها حتى ولو كانت لمصلحة المتهم، حيث لا يخشى منها استعمالها لهذا الحق على إطلاقه[5].

ترجع علة الامتياز بينها وبين الخصوم كون التحقيق لا يعاد عند ظهور أدلة جديدة ،إلا بطلب مقدم من النيابة العامة بإعادة فتح باب التحقيق[6].

(1) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص51.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 97.

(3) محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العمومية وسلطاتها فى انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2003، ص94.

(4) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص 522 – 523.

(5) بوقندول سعيدة، "**سلطات النيابة العامة خلال مارحل الدعوى العمومية**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص فى قانون العقوبات العقوبات العلوم الإج ارمية، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري– قسنطينة ، 2010، ص ص 84– 94 .

(6) محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص94.

وينوب النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه، وعلىمستوى المجلس القضائي النائب العام أو احد مساعديه.

أولا: الاستئناف بالنسبة ل وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة

نستشف من نص المادة 170 ق.ا.ح" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضى التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كاتبة المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر"[1].

من خلال النص يتضح أن من حق وكيل الجمهورية أو احد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضى التحقيق دون استثناء، حسبما أكدته المحكمة العليا في ق اررها الصادر بتاريخ2005/90/12 فض لاً في الطعن رقم 385500 بقولها:" حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الإج ارءات الج ازئية استئناف جميع أوامر قاضى التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته ،وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضى التحقيق لو جاء مطابقا لطلباته استثناء اَ إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإج ارءات الج ازئية مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدى إلى نقض الق ارر المطعون فيه[2].

ويحصل استئناف أوامر قاضى التحقيق من طرف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام من تاريخ صدور هذه الأوامر[3]، وإذا رفع الاستئناف يبقى المتهم في حبسه فلا يفرج عنه[4].

وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 170 ق.إ.ج من أنه " مع م ارعاة أحكام المادة 361 متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في

(1) الامر رقم 02- 15، المرجع السابق، ص 73.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317.

(3) مع ارج جديدي، المرجع السابق، ص35.

(4) إب ارهيم بلعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا"دارسة علمية تطبيقية"**، دار الهدى لطبعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط ،2004، ص 93

الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلاإذا وافق وكيل الجمهورية على الإف ارج عن المتهم في الحال"[1].

كما أجازت المادة 96 ق.ا.ج فقرتها الثانية لوكيل الجمهورية في مباشرة رقابته علىأعمال قاضى التحقيق الاطلاع على أوارق الدعوى في كل الأوقات على أن يعيدها خلال 84 ساعة[2].

ثانيا: استئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي

أقرت المادة 171 من ق.ا.ج" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضى التحقيق، ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإف ارج المؤقت"[3].

يتبين لنا من خلال النص أن المشرع منح للنائب العام على مستوى المجلس حق الطعن في أوامر قاضى التحقيق وفي حالة استئناف الأمر بالإف ارج عن المتهم ليس من شأن طعنه أن يوقف تنفيذ هذا الأمر[4].

ونلاحظ أن الفرق بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام ،في وجوب تبليغه للخصوم، وفي أنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإف ارج[5].

كما ينبغي على النائب العام عند استئنافه أن يبلغ الخصوم في الدعوى، في مهلة 02 يوما التالية من صدور الأمر حتى يكونا على اطلاع ولا يفاجئوا بق ارر من غرفة الاتهام في غير صالحهم[6].

المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق

في الواقع لم يكن يعترف المشرع للمتهم وللمدعي المدني بممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، في حين أن قاضي التحقيق يحقق لإثبات التهمة، غير أن المشرع تدارك الأمر

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.

(3) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص 67.

(4) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص67.

(5) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص320.

(6) عبد الرحمان خلفي ،الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق ،210.

للمتهم والمدعي المدني في جميع م ارحل التحقيق ،بمطالبة قاضي التحقيق بتلقي التصريحات وإج ارء معاينة للوصول إلى الحقيقة، وفي هذا الصدد نتناول في هذا المطلب تعريف المتهم ،واستئنافه، وتعريف المدعي المدني وكيفية استئناف هذا الأخير.

الفرع الأول: رقابة المتهم على أوامر قاضى التحقيق

خلت أغلب التشريعات الإج ارئية العربية من نصوص لتعريف المتهم ، ولم يرد أيضا في التشريع الج ازئري أي نص في قانون الإج ارءات الج ازئية ولا قانون العقوبات، ولا في النصوص المكملة لهما تعريف للمتهم[1].

إلا أن هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم فقد عرف على أنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إج ارميا، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمس ؤوليته عنه ،والخضوع للإج ارءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير الب ارءة أو الإدانة "[2].

كما عرفه البعض الأخر بأنه: " كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر ،سواء كان فاعلا لها أو شريكا فيها، وإذا تعدد المسئولون عن الضرر كانوا متضامنين في الالت ازم بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي[3]، ففي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، فإن المتهم يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية و مدنية في نفس الوقت، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهما "[4] .

كما توسع البعض في التعريف حيث شمل " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إج ارميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمس ؤ وليته عنه، والخضوع للإج ارءات التي يحددها القانون ،وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير الب ارءة أو الإدانة"[5].

(1) مروك نصر الدين، محاض ارت في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 65.

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص72.

(3) عوض محمد عوض ،**المبادئ العامة في قانون الإجارءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط ،2002، ص172.

(4) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص396.

(5) احمد محمد محمود خلف ،**الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط ،2008، ص62.

لا يتيح المشرع للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك التي تمسبحقوقه، فقد وردت على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها استئنافه بنص المادة 172 منقانون الإج ارءات الج ازئية[1]" للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهامبالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 56 مكرر4 و2/47 و123 مكرر و125 و125-1 و125مكرر و125 مكرر1 و125 مكرر2 و127 و 143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة3() أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168. "[2].

ومن خلال نص المادة يتبين لنا جميع الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي:

1- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي الذي خالف تدابير الرقابة القضائية التي فرضت عليه والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري[3].

2- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن قبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع ،ويلزم على قاضي التحقيق أن يجيب بق ارر معلل ومسبب[4]، وذلك طبقا للمادة 47 فقرة

2و3 " وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني أخر.

(1) محمد حزيط، مذك رات في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري، مرجع سابق ،ص225.

(2) احمد لعور و نبيل صقر، المرجع السابق، ص104.

(3) شيخ قويدر، "**رقابة غرفة الاتهام على إجارءات التحقيق الابتدائي**"،(مذكرة ماجستير)، تخصص القانون الإج ارئي الج ازئي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة ،2014، ص67.

(4) درياد مليكة" ،**ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**"،(مذكرة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر،2001، ص39.

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا أرى من تلقاء نفسه عدم قبولالإدعاء المدني وذلك بق رار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها. "[1] .

3- الأوامر المتعلقة بحبس المتهم مؤقتا، نظ ار لخطورة هذا الإج ارء وأكثرها مساساَ بحرية المتهمالشخصية وتقييد تنقلاته وتحركاته لذا أحاط المشرع هذا الأمر الصادر ضده ببعض الضمانات[2]، حيث يمارس المتهم استئنافه لهذا الأمر والذي يعد من أبرز الضمانات الممنوحة له لم ارقبة شرعية هذا الأمر،كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير ليس له أث اَرَ موقفا أي ليس من شأنه أن يعرقل سير إج ارءات التحقيق[3]،طبقا لنص المادة 123 ق.إ.ج " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة(03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه "[4].

ألزم المشرع أن يتضمن تسبيب وتأسيس أمر الوضع الأسباب القانونية والواقعية المنصوص عليها بالمادة 123 وعلى غرفة الاتهام أن تفصل فيه خلال 02 يوما كما نصت المادة 179 من ق.إ.ج[5].

4- الأوامر المتعلقة بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية عملا بأحكام المادة 125مكرر1 بدل حبسه مؤقتا[6]، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد

،ويقرر قاضي التحقيق ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم المحبوس أو محاميه[7]، ويخضع المتهم بق ارر من قاضي التحقيق الذي أمر بالرقابة حيث تلزم هذه الأخيرة المتهم بالت ازمات معينة يقوم بتنفيذها، كما يمكن أن يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة إما بصفة تلقائية أو بطلب وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل

(1) بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص26.

(2) أحمد المهدي و أشرف شافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، دط ،
2006، ص79.

(3) معزي أمال ،"**ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق**"، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، غير منشورة ،جامعة 02 أوت 1955 – سكيكدة–، 2010، ص 112.

(4) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص248.

(5) فضيل العيش، المرجع السابق، ص248.

(6) عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص524.

(7) مع ارج جديدي، المرجع السابق، ص15.

الجمهورية[1]، ويفتح المجال للأط ارف (وكيل الجمهورية أو المتهم) استئناف هذا الأمر إذا قامقاضي التحقيق بالرفض ويكون بإصدار ق ارر مسبب، ويتم استئناف هذا الأمر خلال 51 يوممن تاريخ تقديم الطلب، وعلى غرفة الاتهام أن تبت فيه في خلال 03 يوما من تا ريخ الطلبوليس تاريخ رفع القضية إليها عن طريق النيابة العامة[2].

5- الأوامر المتعلقة برفض طلب الإف ارج أو عدم البت في الطلب، طبقا لنص المادة 127 ق.إ.ج يجوز للمتهم طلب الإف ارج المؤقت إلى قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير أن يرسل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهو رية في الحال ليبدي طلباته خلال 50 أيام التالية من تاريخ التبليغ بالملف،وخلال 80 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب بق ارر مسبب[3]، وفي حالة رفض الطلب فيحق للمتهم الاستئناف برفع طلب ثاني مباشرة إلى غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الاستئناف خلال 03 يوم من تقديمه، أو يفرج عن المتهم تلقائيا[4].

6- الأوامر المتعلقة برفض سماع شاهد وفقا لنص المادة 69 مكرر يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسبب بعدم تلبية طلب المتهم أو محاميه بتلقي التصريحات أو بسماع شاهد أو إج ارء معاينة لإظهار الحقيقة[5].

7- الأوامر المتعلقة برفض طلب إج ارء الخبرة، فنجد المشرع قد منح لقاضي التحقيق حق اللجوء إلى الخبرة وذلك بندب خبير ليستنجد به إذا ما اعترضته مسألة فنية حالت دون تمكنه من حلها والإفادة من معلوماته الفنية في استنباط حقيقة واقعة معينة لصالح العدالة[6]، طبقا لنص المادة 147 من ق.إ.ج" يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خب ارء "[7].

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص184.

(2) إب ارهيم بلعليات، المرجع السابق، ص31.

(3) فضيل العيش، المرجع السابق، ص250.

(4) إسحاق إب ارهيم منصور، مرجع سابق، ص ص142-143.

(5) عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص524.

(6) أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق ،ص393.

(7) فاتح بوسنان، المرجع السابق ،ص96.

ويتبين من خلال نص المادة 143 من نفس القانون على أن أمر ندب الخبير يكون منقاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم في الدعوى، وذلك لبيان الحقيقةكإج ارء خبرة حسابية[1]، وإذا تبين أنه لابد من إج ارء الخبرة التكميلية أو المضادة فلابد علىقاضي التحقيق في حالة رفضه الطلب أن يصدر أم ار مسبب اَ حتى يمكن الطعن فيه وذلك حسب نص المادة 154 ق.إ.ج[2].

خول المشرع ص ارحة للطرف الذي يقدم طلب الخبرة لقاضي التحقيق ولم يبت أصلا في طلبه القيام بإخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في أجل 30يوما من تاريخ استلامه الطلب بموجب المادتين 143و154 من قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري[3].

8- الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى من خلال نص المادة 172 من ق.إ.ج إما تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام ، وسواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[4].

إن الاستئناف المتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية المرفوع من طرف المتهم ليس له أثر موقف، ويقدم الاستئناف بعريضة لدى قلم الكاتب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر الم ارد الطعن فيه على خلاف وكيل الجمهورية الذي يحسب له الآجال من تاريخ صدور الأمر[5].

الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق

المدعي المدني هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر و يعرف على أنه " كل من أصابه ضرر من الجريمة، ولا بد أن يرتبط الضرر بالفعل المكون للجريمة بعلاقة السببية، ويعني ذلك أن يكون هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر"[6].

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق ،ص229.

.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص265.

(3) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص287.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص262.

(5) عبد الرحمن خلفي، الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق، ص298.

(6) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص128

ويعرف المدعي المدني حسب نص المادة الثانية من قانون الإج ارءات الج ازئية على أنحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة في الدعوى المدنيةيتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة[1].

كما ورد أيضا تعريف للمدعي المدني في ق ارر المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/70/10 على أنه { كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات، وسواء كان الضرر مادي أو جثماني أو أدبي }[2].

فمن خلال هذه التعاريف للمدعي المدني يتضح لنا أن المشرع استوجب لكي تكن له صفة المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية توافر شرطين هما:أن ترفع الدعوى من شخص أصابه ضرر من الجريمة، وأن يكون ذا أهلية للتقاضي[3]، وبالتالي إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا تثبت له صفة المدعي المدني ولا يعتبر المضرور طرفا مدنيا، ولا يسمح لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة أن تحكم للشاكي أو غيره بتعويض مدني عما يكون قد أصابه من ضرر نتيجة للفعل الجرمي لأنه لا يتمتع بصفة المدعي وليس له توكيل عليه[4].

خول المشرع للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، وإن كان أقل الأط ارف حظا في هذا الموضوع فهو يعتبر طالب حق وليس متهما، ومن ثم لا يجيز لأية جهة قضائية المساس بشخصه ولا بجسمه ولا إعاقة حريته، بينما كثرت ضمانات المهتم وطرق استئنافه لأوامر قاضي التحقيق فقد يكون هذا الأخير محاطا بعدة إج ارءات تقيد حريته أو تمس شخصه أو جسمه أو ماله، وعليه كان السماح للمدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر ما يحفظ عليه حقوقه ويعوضه على ما ضاع منه[5].

.

(1) عبد العزيز سعد ،**شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجازئية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،ط3 ،2015، ص67.

(2) سماتي الطيب ،**حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجازئية في التشريع الجازئري**، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الج ازئر، ط1، 2008، ص72.

(3) عبد الرحمن خلفي، محاض ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية، المرجع السابق، ص151.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص67.

(5) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص189- 190

فنجد أن قاضي التحقيق بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم بإصدار أوامرقضائية، إما بإصدار بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل كافية، أو إصدار ق اررباًلا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالإحالة يشمل الدعويين العمومية والمدنية[1]، قد تكون هذه الأوامر تمس بحق المدعي المدني ولا ي ارها هذا الأخير في صالحه، فينصب استئنافه على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، ولا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإف ارج [2].

وهذا ما نستشفه من نص المادة 173 الفقرة2/1 من ق. إ.ج التي تنص على أنه " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إج ارء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا ، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص..." [3].

وردت الأوامر القابلة للاستئناف من قبل المدعي المدني في هذا النص على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1- الأمر بعدم إج ارء التحقيق أو برفض إج ارء التحقيق (المادة37 ق.إ.ج) [4]، إذا تبين لقاضي التحقيق أن شروط تحريك الدعوى العمومية غير متوفرة، أو عدم توفر أركان الجريمة ، أو أن الواقعة لها طابع مدني محض ، أو في حال نقص شرط من شروط الشكوى المصحوبة

، المرجع السابق، .

بإدعاء مدني[5]، والمنصوص عليها فالمادة 27 من ق.إ.ج ،فله أن يصدر أم ار مسببا برفض إج ارء

(1) رملي حشاني، "**حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**"، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص92.

(2) رحموني غزلان، "**مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجازئية**"، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 02 أوت 1955، سكيكدة ،2014، ص55.

(3) عبد الرحمان خلفي ،الإج ارءات الجازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق ،ص299.

(4) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص206.

(5) سماتي الطيب ص ص 190 -191

التحقيق ومن هنا يتأتى لغرفة الاتهام ممارسة الرقابة سواء بموافقة أو إلغائه أمر قاضيالتحقيق، ففي حالة إلغاء أمره ألزم قاضي التحقيق على إج ارء التحقيق[1].

2- الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى، وهو أمر تصرف حيث أجاز المشرع للمدعي المدني أن يستأنف هذا الأمر إن أرى أن حقوقه قد أهدرت بهذا الأمر رغم تقديمه لأدلة إثبات وله القناعة في ذلك[2]، أي هو ق ارر من قبل المحقق بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، لوجود عارض قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالإدانة [3].

حيث نصت المادة 1/163 من ق.إ.ج على أنه " إذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا ت وجد دلائل كافية ضد المتهم،أو كان مقترف الجريمة ما ي ازل مجهولا، أصدر أم ار بألا وجه لمتابعة المتهم "[4].

ففي الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة: أجاز المشرع لغرفة الاتهام أن تصدر حكمها بألا وجه للمتابعة بعد الانتهاء من التحقيق متى تبين لهذه الأخيرة أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له، أو أن صفتها الجرمية قد ازلت أو سقطت لسب من أسباب الإباحة أو لانقضاء الدعوى العمومية[5].

وفي الحالة الثانية: إذا كانت الدلائل غير كافية: وتعني الدلائل الق ارئن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والذي يرجع إليه سلطة تقدير كفايتها من عدمه ،فإذا تقرر لقاضي التحقيق أن الأدلة لا ترقى لتوجيه الاتهام إلى المتهم لإحالته بحسب طبيعة الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية على التوالي أمام الجهة القضائية المختصة، أصدر أم ار بألا وجه للمتابعة[6].

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص255.

(2) إب ارهيم بلعليات، المرجع السابق ،ص24.

(3) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 192 -193.

(4) نجمي جمال، المرجع السابق، ص308.

(5) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص121.

(6) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص324.

أما في الحالة الثالثة: أن يبقى مقترف الجريمة مجهولا: أباح القانون إعادة فتح التحقيق ثانيةمتى ظهرت أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 من ق.إ.ج، فمن غير المعقول أن يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق دون جدوى، وذلك عند فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا[1].

3- الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، كالأمر بعدم الاختصاص المحلي والأمر بعدم الاختصاص الشخصي[2].

4- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية: اعتبر القضاء الفرنسي أن التفسير الواسع لهذه الحقوق يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى ،ولهذا قرر أن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية مباشرة هي التي يجوز للمدعي المدني استئنافها كالأمر بعدم قبول ادعائه مدنيا أو قبول ادعاء شخص أخر كطرف مدني معه والأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها والأمر للقاضي بأن الوقائع ينطبق عليها العفو الشامل[3].

وهناك استثناء على أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف من قبل المدعي المدني التي لا يجوز له بالرغم من طابعها القضائي استئنافها وهي:

1- الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد.

2- الأوامر بشأن الخبرة.

3- أوامر الإحالة.

4- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

5- ويتبين بوجه عام أن مجال الاستئناف لا يتسع إلى كل الأوامر القضائية فهو أضيق من مجال التبليغ[4].

، المرجع السابق،

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص194.

(2) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203.

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص264.

(4) أحسن بوسقيعة ص206.

حسب نص المادة 2/172 من ق.إ.ج يرفع استئناف المدعي المدني بعريضة تودع لدىقلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر[1].

(1) إب ارهيم بلعليات ص14.

المبحث الثاني : رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

نظ ار لخطورة إج ارءات التحقيق الابتدائي من خلال مساسها المباشر بالحرية الشخصية ،يتعين أن تخضع هذه الإج ارءات لرقابة قضائية مستقلة و محايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية من التحقيق

، المرجع السابق،

الرقابة على ملائمة وصحة إج ارءات التحقيق الابتدائي، من هنا نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول الرقابة على ملائمة إج ارءات التحقيق والثاني الرقابة على صحة إج ارءات التحقيق .

المطلب الأول : الرقابة على ملائمة إجارءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على ملائمة إج ارءات التحقيق من خلال سلطتها في م ارجعة الإج ارءات، وأيضا سلطتها في إلغاء بعض الأعمال، لذلك لابد من بيان شروط ممارسة سلطة الم ارجعة وكيفية ممارستها.

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المارجعة

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في م ارجعة أوارق الدعوى لابد أن تخطر الملف بكامله ،وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي وهو الشيء الذي ليس بمقدورها دائما[1].

ويقصد بحق التصدي "سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظورة أمامها أم كانت غير مرتبطة بها "[2].

أولا: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة

حينئذ لغرفة الاتهام أن تستعمل سلطتها في الم ارجعة ويكون الأمر كذلك في ثلاث حالات[3]:

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص171.

(2) إسحاق إب ارهيم منصور، المرجع السابق، ص146.

(3) أحسن بوسقيعة ص 171.

، المرجع السابق،

الحالة الأولى: إذا تعلق التحقيق بجناية: فإنها الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالملفات أوبالدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 66 ق.إ.ج " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات " حيث يستشف من خلالها أن التحقيق فيها وجوبي على درجتين[1].

وتنص المادة 1/166 من نفس القانون " إذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإج ارءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام " [2]، وبما أن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، فلا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات[3]، فهي تعتبر جهاز و حلقة وصل بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات أي بمثابة بريد فقط[4].

وفي هذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن الدعوى تظل في التحقيق، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات، الأولى بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق[5].

ولو تدخل المشرع أسوة بالمشرع الفرنسي لجعل الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات قابلا للاستئناف، الذي يعتبره ضمانة هامة للمتهم بالنسبة لهذا النوع الخطير من الج ارئم[6].
الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أط ارف الخصومة: من المقرر قانونا أن تستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، فهي الوحيدة التي تختص بالبت في هذه الاستئنافات المرفوعة إليها حسب ما ورد في المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج[7]، من طرف المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما

(1) عبد الرحمان خلفي، الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق، ص 302.
(2) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 536.
(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 264.
(4) فضل العيش، المرجع السابق، ص 275.

، المرجع

(5) جوهر قوادرى صامت ،**رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية فى القانون الجازئرى والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط ،2010، ص201.

(6) فضل العيش، المرجع السابق، ص275.

(7) إب ارهيم بلعليات السابق، ص84.

يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها[1]، فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهاممن قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتبت فيه حسب ما خول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه[2].

فتحدد غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب من النائب العام المادة 178 ق.إ.ج[3]، وتخطر الأط ارف ومحاميهم بتاريخ نظر القضية في الجلسة بكتاب موصى عليه في في ظرف خمسة أيام ،يتم إرساله إلى الموطن المختار لكل خصم فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه[4].

الحالة الثالثة: العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة: تنص المادة 181 ق.إ.ج " يتخذ النائب العام الإج ارءات نفسها إذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوارق اَ ظهر له منها أنها تحتوى على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفى هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن"حيث يتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق، فبالضرورة تتكفل غرفة الاتهام بالإج ارءات[5].

فمن خلال نص المادة أكد المشرع أنه لا يجوز إلا بطلب من النيابة العامة إعادة فتح التحقيق بشأن القضايا المنتهية بألا وجه للمتابعة متى ظهرت أدلة جديدة ، وذلك إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق اتهامهم أو ذكروا بأسمائهم في الإدعاء المدني، أما بالنسبة لغيرهم فالقواعد العامة للمتابعة الج ازئية تبقى غير مقيدة[6].

ثانيا: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف

ويكون ذلك في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إج ارء غير صحيح، **أو** استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإف ارج عنه،

(1) عبد الرحمان خلفي، الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق، ص 302.
(2) محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري، المرجع السابق، ص 264.
(3) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 203.
(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص230.
(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.
(6) نجيمى جمال ، السابق، ص337.

وتكمن سلطة غرفة الاتهام في م ارجعة إج ارءات التحقيق في مثل هذه الحالة وذلك عن طريقسلطة التصدي[1].

- الإخطار المتعلق بإبطال إج ارء مشوب بالبطلان: طبقا للمادة191 ق.إ.ج تنظر غرفة الاتهام في صحة الإج ارءات المرفوعة إليها ولها أن تقضي ببطلان الإج ارء، وعند الاقتضاء ببطلان الإج ارءات التالية لها كلها أو بعضها، مما لها أن تتصدى لموضوع الإج ارء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي أخر[2].
- الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإف ارج: حسب ما نصت المادة 192 ق إ ج على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام بأي حال من الأحوال أن تتصدى للموضوع ، إذا تم إخطارها بناء على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإف ارج، ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هذا الأمر دون النظر في باقي الإج ارءات[3].
- الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس الم ؤقت: نلاحظ أن هناك فرق في هذه الحالة بين فرضية قبول الاستئناف من رفضه بإلغاء الأمر المستأنف، فلغرفة الاتهام أن تتصدى للموضع، أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق الأول أو إلى قاضي غيره لمواصلة الإج ارءات المادة 192 فقرة 2 من ق.إ.ج، كما نصت المادة 192 فقرة 3 من نفس القانون على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع في حالة عدم قبولها للاستئناف[4].

الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المارجعة

المرجع

تقوم غرفة الاتهام بممارسة سلطتها في الم ارجعة على طريقتين سواء بالتحقيق التكميلي أو بتوسيع التحقيق.

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص82.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق، ص 306.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 03.

أولا: التحقيق التكميلي

من خلال السلطات الرقابية التي منحها المشرع الج ازئري لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها كأن تأمر باتخاذ جميع إج ارءات التحقيق التكميلية التي ت ارها ضرورية، أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، طبقا لنص المادة 186 ق.إ.ج حيث يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إج ارء من إجارءات التحقيق ت اره مفيدا، وفي إطار ذلك قضت المحكمة العليا في ق ارر صادر لها، أن لغرفة الاتهام سلطة إج ارء تحقيق تكميلي إذا أرت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في ذلك[1].

وإذا لجأت غرفة الاتهام إلى ذلك فلها الخيار بأن تقوم بنفسها بهذا الإج ارء فتكلف به أحد أعضائها ،أو أن تندب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا أخر[2].

وفي كل الأحوال يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه الت ازماته، حيث يتمتع بكل صلاحيات البحث والتحري التي منحها المشرع لقاضي التحقيق ،إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، كأن يصدر أمر بإرسال الملف للنيابة العامة للإطلاع عليه قبل إقفال التحقيق[3].

ومن خلال نص المادة 1/125 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة استثنى حالة فرعية متعلقة بتحديد الحبس المؤقت، التي تعتبر من اختصاصات غرفة الاتهام وخولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي حيث يصبح مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة قانونا[4].

ومن جهته يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوارق الإج ارءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام وذلك حسب نص المادة 190.

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 03.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.

(3) أحمد شوقى الشلقانى، المرجع السابق، ص312.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 53.

عندئذ طبقا لنص المادة 193-2 ق.إ.ج تتبع أحكام المواد 182 و183 و184 التيتحكم الإج ارءات أمام غرفة الإتهام[1].

وبعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يتم إحالة الملف بأمر من غرفة الإتهام وإيداعه أمام كتابة الضبط خلال 5 أيام مهما كان نوع القضية طبقا لنص المادة 193ق.إ.ج ويبلغ النائب العام الأط ارف بنفس الأوضاع لتقديم ملاحظاتهم ومذك ارتهم حول موضوع البحث التكميلي[2].

ثانيا: توسيع التحقيق

يمكن إن يكون التوسيع موضوعا متعلقا بالجريمة أو شخصيا متعلقا بالأشخاص

1- توسيع التحقيق إلى ج ارئم أخرى

يستشف من خلال نص المادة 1/187 من ق.إ.ج أنها تجيز لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق إلى ج ارئم أخرى ناتجة عن ملف الدعوى، بشرط أن لا يصدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق، أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة الج زائية أو بفصل الج ارئم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة مكتسبة قوة الشيء المقضي به[3].

تقوم غرفة الاتهام عندما تعرض عليها القضية بفحص أوارق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق ناقصة أو غامضة تستلزم الوضوح من هنا تقرر إج ارء تحقيق تكميلي وغيرها من الإج ارءات الهامة[4].

ويشترط لتوسيع التحقيق إلى ج ارئم أخرى عدة لشروط وهي:

- يجب أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الذي تقوم به الشرطة القضائية.
- حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى[5].
- الج ارئم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 187 /1 ق.ا.ج.ج .

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 176.
(2) فضل العيش، المرجع السابق، ص 327.
(3) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص14.
(4) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص234.
(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 178 – 179.

– تعديل الوصف القانوني للوقائع[1].

2– توسيع التحقيق إلى أشخاص أخريين

لقد نصت المادة 189 ق.إ.ج على أنه " يجوز أيضاَ لغرفة الاتهام بالنسبة للج ارئم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقاَ للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض ".

يجوز من خلال نص المادة 189 ق.إ.ج لغرفة الاتهام تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام بشأن الج ارئم الناتجة من ملف الدعوى، لكن اتجاه أشخاص لم يحالوا عليها[2]، (أي أن الأشخاص محل الاتهام لم يكونوا محل تحقيق أمام قاضي التحقيق الابتدائي ماعدا إذا كان التحقيق ضد مجهول يبقى مفتوحا إلى غاية تحديد هوية الفاعل الذي بقي مجهولا)[3]، شرط أن لا يصدر بشأنهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، فإن قررت غرفة الاتهام إج ارء تحقيق تكميلي[4]، فإنها طبقا لنص المادة 190 من ق.إ.ج تندب مهمة إج ارء ذلك التحقيق لأحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق لإتمامه قبل توجيه الاتهام[5].

وبهذا يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100و105 من ق.إ.ج الخاصة باستجواب المتهم، والمتعلقة بسماع الطرف المدني[6]، لكي يستطيع هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم إلى المحكمة الج ازئية، غير أن ق ارر غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام غير قابل للطعن فيه بالنقض حسب نص المادة 189 من ق.إ.ج[7].

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص ص 24–34.

(2) نجيمى جمال، المرجع السابق، ص351.

(3) فضل العيش، المرجع السابق، ص 329.

(4) محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 271.

(5) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 210.

(6) مروك نصر الدين ، محاض ارت في الاثبات الجنائي، ج1 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط ،2014، ص 556.

(7) احمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص314.

إلا أن ممارسة غرفة الاتهام لسلطة توسيع الاتهام إلى أشخاص أخريين تعرف حدين اثنين:

- فخلافا لما تقرره المادة 187 من ق.إ.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، حرصت المادة 189 من ق.إ.ج على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق باتهام أشخاص صدر بشأنهم ق ارر قضائي نهائي بانتفاء وجه الدعوى حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1]، إلا في حالة ظهور أدلة جديدة والتي بموجبها لغرفة الاتهام العدول عن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر منها[2].

- لا يجوز لها أيضا تمديد الاتهام إلى أشخاص أخ ريين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، وتنظر في صحة الإج ارءات المرفوعة إليها، ويجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص أخريين وعليها أن ترد على الطلب بالقبول أو الرفض مع تسبيب ق اررها[3].

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجارءات التحقيق

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا م ارقبة إج ارءات التحقيق ومدى صحتها من خلال بيان أسباب البطلان و ممارسة دعوتها وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 157،159،160 من ق.إ.ج .

الفرع الأول: أسباب البطلان

يميز قانون الإج ارءات الج ازئية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

أولا: البطلان القانوني

كما يجري عليه القضاء الفرنسي، فأن معنى البطلان القانوني هو أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح[4]، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان[1].

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 307.

(3) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 64.

(4) رؤوف عبيد ،**المشكلات العملية الهامة فى الاجارءات الجنائية**، ج1 ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، دط ،2015، ص164.

ويعرف أيضا: أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقاج ازءا لعدم م ارعاة الق واعد الإج ارئية التي نص عليها القانون فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن دور القاضي تقريري فلا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي حصرها القانون ولا اجتهاد له في ذلك وفي حالة ما ارتكبت مخالفة في إحدى هذه الحالات قضى بالبطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وانتهاك الحريات الفردية[2].

طبقا لنص المادة 159 من ق.إ.ج " إن مخالفة الأسباب القانونية للنص الصريح في ق.ا.ج بنصها على أنه " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب حالات الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 من ق.إ.ج إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"[3].

أ- بالنسبة للبطلان المقرر لمصلحة المتهم

حصر المشرع حالات البطلان فيه بعدم احت ارم الإج ارءات الآتي ذكرها وذلك وفقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج وهي:

_ إحاطة المتهم علما عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

_ تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويسمى بحق الصمت.

_ إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي [4].

ب- البطلان المقرر لمصلحة المدعي المدني تنص المادة 105 على عدم احت ارم الإج ارءات التالية:

- لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إج ارء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل ص ارحة عن ذلك.

(1) أحمد فتحى سرور ،**النقض الجنائي - الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية**، دار الشروق، مصر، ط2 ،
2005، ص215.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص92.

(3) فضل العيش، المرجع السابق، ص 324.

(4) مروك نصر الدين، محاض ارت في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 557.

- يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أوسماع الطرف المدني حسب الحالة.
- يمكن أيضا استدعاء محامي الأط ارف شفاهه ويثبت ذلك بمحضر ويجب أن يوضع ملف الإج ارءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل[1].

ثانيا: البطلان الجوهري

يقصد بالبطلان الجوهري هو وجوب القول بالبطلان كلما كان الإج ارء المعيب منطوياَ بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساسي[2].

وهو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كج ازء رتبه على المخالفات الخطيرة للإج ارءات رغم عدم نص القانون عليه ص ارحة وهو نتيجة إغفال أو خرق الأشكال الأساسية[3].

يتمتع هذا النوع من البطلان بطبيعة الإج ارء فإن كان جوهريا كانت مخالفته موجبة للبطلان وإن كان غير ذلك لم تورث مخالفته البطلان[4].

أشارت المادة 159 من ق.إ.ج حالات البطلان الجوهري حيث اشترط ق.ا.ج شرطين أساسين للتمسك بالبطلان وهما[5]:

- شكل أساسي للإج ارءات يعتبر ضرورياَ لصحة وسلامة المتابعة. [6]
- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[7].

ومن ذلك أحكام الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني المقررة بالمادتين 100 و 105 من ق.إ.ج والمادتين 54 و 74 من ق.إ.ج [1]، وتضيف الفقرة الثالثة من نص المادة 159

(1) فاتح بوسنان، المرجع السابق ،ص84.

(2) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 164.

(3) احمد الشافعى، المرجع السابق، ص53.

(4) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 573.

(5) ابرهيم بلعليات، المرجع السابق، ص85.

(6) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص63.

(7) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187.

من ق.إ.ج على أنه " يجوز دائماَ للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحدهويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا" [2].

وتعتبر مخالفة الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

- عدم استجواب المتهم و لو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
- عدم إبلاغ الخصوم بموعد إج ارء التحقيق.
- عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره لهم القانون.
- عدم تبليغ المتهم ق ارر الاتهام.
- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما كان قد سبق له أن حقق فيها.

- الاستناد لاعت ارف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية[3].

ثالثا: البطلان المتعلق بالنظام العام

تعريف البطلان المتعلق بالنظام العام: هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإج ارئية الخاصة المتعلقة بالنظام العام[4].

فالبطلان المتعلق بالنظام العام لا يخضع لأحكام المادتين 159و157 من ق.إ.ج المتعلقة بالبطلان النصي والجوهري[5].

ذهب البعض إلى القول بأنه يتحقق البطلان المتعلق بالنظام العام إذا حصلت مخالفة القواعد الواردة في الدستور[6].

(1) احمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص317.

(2) محمد حزيط، مذك رات في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري، المرجع السابق، ص240.

(3) عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 543.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص06.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

(6) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص250.

من أمثلتها مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوىالعمومية ومباشرتها، إنابة قضائية مادة 139 من ق.إ.ج متضمنة تفويضا عاما، طلب افتتاحي غير ممضي[1].

والمشرع الج ازئري لم يميز في ق.إ.ج بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم[2].

فإذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا أما إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

كذلك يحق لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة من م ارحل الدعوى ولو بعد الدفع في الموضوع[3].

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى الج ازئية فهي تمتاز بتعدد وتنوع الإج ارءات التي تتم خلالها، وقد أحاطها المشرع بالكثير من هذه الإج ارءات بضمانات وشكليات محددة ومعينة نفاذاً لحق البطلان إج ارء من الإج ارءات خلال م ارحل الدعوى الج ازئية المختلفة ،وذلك إما لمخالفته أو عدم م ارعاته للقواعد الجوهرية للإج ارءات فان ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإج ارء المشوب بعيب البطلان[4].

فنلاحظ أن المشرع الج ازئري في قانون إج ارءات الج ازئية خالف بقية التشريعات في عدم السماح للأط ارف في إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات وذلك تفاديا لتعطيل سير الدعوى وأجاز ذلك لغرفة الاتهام[5].

أولا: الأط ارف التي لها حق إثارة البطلان

يرى بعض الفقهاء أن أي إج ارء من إج ارءات التحقيق خلال م ارحل الدعوى الج ازئية لكي تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية لابد من أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا ،

(1) محمد حزيط، قاضى التحقيق في النظام القضائي الج ازئري، المرجع السابق، ص ص 235 – 236.

(2) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص 250.

(3) بارش سليمان، المرجع السابق، ص04.

(4) أ ا ،ا ا ، ص 215.

(5) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص46.

وذلك لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وكل من ساهم في اقت ارفهاابتغاء إحالتهم إلى جهة الحكم لتوقيع الج ازء عليهم.

والمنطق يقتضي إتباع إج ارءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع[1]، بحيث يترتب علىمخالفتها أو عدم م ارعاته للقواعد الجوهرية للإج ارءات طلب إلغاء الإج ارء المشوب بعيب البطلان أو التنازل ص ارحة أو ضمنا عن البطلان [2].

باستق ارئنا لنص المادة 158 من ق.إ.ج نستشف أن المشرع الج ازئري لم يخول للمتهم والمدعى المدني طلب من غرفة الاتهام إبطال أي إج ارء من إج ارءات التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، بل أسند إلى قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق طلب إبطال أي إج ارء من إج ارءات التحقيق من غرفة الاتهام إذا تبين له مما أن ذلك الإج ارء مشوب بالبطلان[3]، بل ويجوز لغرفة الاتهام أن تبطل الإج ارءات من تلقاء نفسها حسب المادة 191 من ق.إ.ج [4].

1- المتهم والمدعى المدني

بالرجوع لنص المادة 158 من ق.إ.ج نجد أن الحق في إثارة البطلان حصره المشرع الج ازئري في بعض الأشخاص وهم قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

دون السماح بذلك للمتضرر المباشر من بطلان إج ارء من إج ارءات التحقيق الابتدائي والمتمثل في المتهم والمدعى المدني[5].

وهو ما أكده ق ارر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 728841 بتاريخ 2011/40/12 وأهم ما جاء فيه : أن أحكام المادة 158 من ق.إ.ج لا تخول للخصوم

(1) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص245.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص215.

(3) محمد حزيط، مذك رات في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري، المرجع السابق، ص241.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

(5) شيخ قويدر،المرجع السابق، ص 56.

(المتهم و الطرف المدني) رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام أثناء سير إج ارءاتالتحقيق و إنما قصرته على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وحدهما[1].

فليس هناك أي إشارة في التشريع الج ازئري إلى المتهم والمدعى المدني إلى حقهم فيطلب إثارة البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام حيث ترك لهم المشرع مجرد الالتماس إلى قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية لاستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من أية وسيلة للطعن في الأمر القاضي برفض الطلب في حالة امتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام[2].

وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي قبل قيامه بتعديل ق.ا.ج بموجب قانوني 4 يناير و42 أوت 1993 الذي عدل فيه موقفه ومنح للمتهم والطرف المدني وفتح لهم المجال تقديم طلب البطلان أمام غرفة الإتهام[3].

ولو يستدرك المشرع الج ازئري هذا الأمر فان كثير من حالات البطلان لا يثيرها إطلاقاَ قاضي التحقيق ولا وكيل الجمهورية وهى تمس بحقوق أط ارف الخصومة الج ازئية[4].

2- قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية

يقوم قاضى التحقيق بغير تمهل برفع طلب إبطال إج ارء أثناء سير التحقيق لأنه مشوب بالبطلان إلى غرفة الاتهام محددا في ذلك الإج ارء وما تلاه من إج ارءات وهذا عملاَ بأحكام المادة 158 من ق.إ.ج[5].

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلاناَ قد مس بإج ارء معين طلب من قاضى التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى، دون أن يجيز له المشرع أن يلتمس منه تصحيح الإج ارءات التي ي ارها باطلة قصد عرضه على غرفة الاتهام وللغرفة وحدها الفصل في بطلان هذا الإج ارء المعيب[6].

(1) نجيمى جمال، المرجع السابق، ص 301.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

(3) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 56.

(4) فضل العيش، المرجع السابق، ص 329.

(5) إب ارهيم بلعليات، المرجع السابق، ص75.

(6) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص 252.

نستشف من خلال الفقرة الأولى والثانية 158 من ق.إ.ج أن الإج ارءات تختلف بينقاضى التحقيق ووكيل الجمهورية عند إثارة مسالة البطلان[1].

فبالنسبة لقاضى التحقيق إذا أرى بطلان إج ارء ما فعليه أولا أن يستطلع أري وكيلالجمهورية ثم يخطر المتهم والمدعي المدني وذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع، فإن قاضي التحقيق يرفعه إلى غ رفة الاتهام بمجرد طلب عادي، ولم يحدد المشرع شكلاً معينا لطلب البطلان ولا ميعاداً معيناً لرفع الطلب ولا أجلاً لغرفة الاتهام للفصل فيه[2].

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فإنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 158 من ق.إ.ج إذا أرى بعد إطلاعه على ملف إج ارءات التحقيق بأيه مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإج ارءات أو التصرف فيها بأن إج ارء من إج ارءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن يطلب بأن يوافيه قاضي التحقيق بملف القضية مرفقاً بعريضة لغرفة الاتهام من اجل طلب إلغاء الإج ارء الباطل[3].

وتجدر الإشارة أن وجه الخلاف بين الفقرتين أن الأ ولى صريحة في إخطار المتهم والمدعي المدني من طرف قاضى التحقيق أما الفقرة الثانية فلا يوجد فيها ما يلزم وكيل الجمهورية بمسالة الإخطار، غير أن الإخطار مهم جد اَ فقد يكون البطلان المثار من طرف وكيل الجمهورية نسبي، ومن ثم يحق لصاحب المصلحة التنازل عنه فيصبح طلب من دون جدوى، فالإخطار إن لم يصرح به المشرع كما فعل مع قاضى التحقيق له ما يبرره[4].

وفقا لنص المادة 191 من ق.إ.ج فإن من صلاحيات غرفة الإتهام أنها الجهة المختصة قانونا بم ارقبة صحة إج ارءات التحقيق إما تلقائيا أو بطلب من الأط ارف عندما يعرض عليها ملف الدعوى إثر استئناف الأط ارف اوإذا عرضت القضية عليها قصد إحالتها على محكمة الجنايات[5].

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 66.

،

(2) محمد حزيط، مذك رات في قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري، المرجع السابق، ص 241.

(3) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 217.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 76.

(5) نجيمى جمال المرجع السابق، ص355.

3- غرفة الاتهام

منح القانون لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإج ارءات أن إج ارءا مشوبا بالبطلان أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها حيث إذا ثبت لديه سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإج ارء المعيب وعند الاقتضاء بإبطال الإج ارءات الموالية له كليا أو جزئيا وهنا لابد من أن نميز بين حالتين[1]:

- حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف

طبقا لأحكام المادة 191 من ق.إ.ج التي تنص على أن غرفة الاتهام إذا اكتشفت أثناء فحصها ملف الدعوى أن إج ارء مشوب بالبطلان أن تقضي ببطلان الإج ارءات ولو من تلقاء نفسها، وذلك يحدث بعد صدور أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام في القضايا الجنائية، وعلى اثر استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى ،أو طلب إبطال إج ارء المقدم من طرف قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية[2].

وقد تكون هذه فرصة لاطلاع غرفة الاتهام في حالة عدم الرد على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إج ارء من الإج ارءات التحقيق أو الرد عليها بالرفض[3].

- حالة استئناف إج ارء محدد بعينه

أجاز المشرع الج ازئري استئناف الأوامر و الإج ارءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ومنح الحق في ذلك للمتهم والمدعى المدني[4].

حيث حددت المادة 172 من ق.إ.ج على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يسمح لكل من المتهم والمدعى المدني باستئنافها أمام غرفة الاتهام[5] وهى التدابير المنصوص عليها في المادة 56 مكرر من ق.إ.ج .

استئناف رفض قاضى التحقيق سماع شاهد المادة 96 مكرر من ق.إ.ج طلب الادعاء المدني المادة 47 من ق.إ.ج، أو أمر ال وضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج،

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 76

(2) محمد حزيط، مذكرة، المرجع السابق، ص 242.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص86.

(5) أحمد الشافعي السابق، ص218.

أمر الرقابة القضائية المادة 125 مكرر2،1 من ق.إ.ج، طلب الإف ارج المادة 127 من ق.إ.ج، الخبرة القضائية المادة 143و154 من ق.إ.ج، أوامر الاختصاص[1].

أما بالنسبة لنص المادة 173 من ق.إ.ج نستشف من خلاله الأوامر التي يجوز للمدعى المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام.

الأمر بعدم إج ارء تحقيق وهذا الحال ينطبق إذا قدم المدعى المدني شكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض قاضى التحقيق إج ارء التحقيق و الأمر بانتفاء وجه الدعوى، أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر باختصاصه أو عدم اختصاصه الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول مدعى مدني أو تدخل مدعى مدني أخر أثناء سير التحقيق[2].

من خلال هذه الحالات لا يسمح لغرفة الاتهام البت في بطلان الإج ارءات غير الصحيحة، حتى وان كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، و يرد سبب ذلك إن بطلان إج ارءات التحقيق لم يكون مذكور ضمن الحالات التي يجوز لهما استئنافها أمام غرفة الاتهام[3].

يميز قانون الإج ارءات الج ازئية من حيث طبيعة البطلان بين البطلان من النظام الخاص و البطلان من النظام العام، وتختلف هذه الطبيعة باختلاف الطرف الذي يثير البطلان.

يكون البطلان مبدئيا من النظام الخاص تجاه المتهم والمدعى المدني ويكون من النظام العام إ ازء وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق[4].

، المرجع

- البطلان لصالح الخصوم أو البطلان النسبي

إن تقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأط ارف يعتمد على معيار أو ضابط وهو معيار المصلحة، فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الإط ارف حيث أن القضاء هو الذي يقدر أن الإج ارء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأط ارف

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 86. المادة 96 مكرر من القانون رقم 22- 06، المرجع السابق، ص10، المادة 123 مكرر من الأمر رقم 51-02، المرجع السابق، ص43. المادة 127 من القانون رقم 24- 90، المرجع السابق، ص 1153.

والمادتين 143،154 من القانون رقم 60-22، المرجع السابق، ص11.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، المرجع السابق، ص 299.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

(4) المرجع نفسه ص 195.

الدعوى الج ازئية، ويترتب عن الضرر اللاحق بها، البطلان المتعلق بمصلحة الأط ارف أوالبطلان النسبي[1].

حدد القانون حالات البطلان المنصوص عليها ص ارحة والتي أشارت إليها المادة 157-1 من ق.إ.ج، حالات بطلان من النظام الخاص إ ازء المتهم والطرف المدني بحيث يجوز للخصم الذي لم ت ارع في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإج ارء، غير انه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا وفى حضور المحامى أو بعد استدعائه قانونا المادة157-2 من ق.إ.ج[2].

خلافا لأحكام المادتين 100 و105 من ق.إ.ج، تنص الفقرة الأولى من المادة159 من ق.إ.ج على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق الابتدائي والتي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنها تجيز دائما للخصم المعنى أن يتنازل عن التمسك بالبطلان[3].

- البطلان للصالح العام

لم يشر ق.إ.ج في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام ،في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في ق ار ارته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلاَ من البطلان المطلق أما القانون المدني فقد استعمل في المادة102 منه البطلان المطلق[4].

تعد كل حالات البطلان إ ازء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام، سواء كان البطلان منصوصا عليها ص ارحة في القانون طبقا لنص المادة 157-1 من ق.إ.ج أو جوهريا طبقاَ لنص المادة 159-2 من ق.إ.ج ومن ثم يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإج ارء ولو في غياب أي طلب من أط ارف الدعوى المادة 158 من ق.إ.ج[5].

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 26.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، .

(3) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص 253.

(4) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص35.

(5) ص195

ومن قواعد النظام العام نجد القواعد التي تحمل حرية المتهم على أساس أن حريته ليستمجرد مصلحة شخصية له بل هي مصلحة اجتماعية يجب صيانتها في مواجهة السلطة، ومن ثم فان القواعد المتعلقة بتنفيذ الإج ارءات الماسة مباشرة بالحرية الشخصية من قواعد النظام العام مثل تلك المتعلقة بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي[1].

كما يعد للمصالح العامة البطلان المقرر في صالح حسن سير العدالة كعدم جواز تحليف المتهم قبل سماعه ومن ثم لا يجوز لصاحب اللسان التنازل عن التمسك به، هذا ما قضى به في فرنسا.

حيث قضت محكمة النقض بعدم قبول تنازل المتهم عن التمسك بالبطلان في مثل هذه الحالة[2].

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان

اتجاه القانون إلى تقرير نوع من الإش ارف يخضع له قاضى التحقيق في مباشرته سلطاته ،فالرقابة تبدو ضرورية لتفادي التحكم والتعسف في استعمال الحق في ممارسة بعض إج ارءات التحقيق[3].

لذلك لم يجز لقاضي التحقيق سلطة إبطال أي إج ارء سواء باش ره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية[4]، وعهد المشرع بذلك لغرفة الاتهام المكلفة قانوناً بممارسة الرقابة على سير التحقيق[5].

حيث بحسب ما ت اره في مدى صحة الإج ارءات المرفوعة أمامها لها أن تقرر بطلان الإج ارء المشوب بعيب البطلان وجميع الإج ارءات التالية له كلها أو بعضها، تنص المادة 191 من ق.إ.ج " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإج ارءات المرفوعة إليها و إذ تكشف لها

المرجع السابق، ص .

(1) إب ارهيم بلعليات، المرجع السابق، ص93.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

(3) اشرف رمضان عبد الحميد حسن ،**مبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دارسة مقارنة**، دار الفكر الجامعى ،الإسكندرية، دط ،2004، ص 521.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص86.

(5) احمد الشافعي، 251

سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإج ارء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلانالإج ارءات التالية له كلها أو بعضها"[1].

ومن جهة أخرى يجوز تقرير حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين 157و159 من ق.إ.ج من طرف جهات الحكم ما عدا المحاكم الجنائية وكذلك ما قد ينجم عن عدم م ارعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من ق.إ.ج[2].

تتولى الجهة القضائية المعنية في حالة المادة 157 من ق.إ.ج أو إذا كان ق ارر إحالة الدعوى إليها مشوباَ بهذا البطلان، بإحالة القضية من جديد إلى قاضى التحقيق مع حفظ حق المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه، ولا يجوز للمحكمة أو المجلس القضائي لدى النظر في موضوع الجنحة أو المخالفة الحكم ببطلان إج ارءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام[3] .

وهناك سببين لتفسير عدم جواز تقديم طلب البطلان إلى محكمة الجنايات: أو لهما كون المادة201 من ق.إ.ج تنص على إن ق ارارت الإحالة تعطى ما قد يلحق التحقيق القضائي من عيوب وثانيهما أجاز المشرع للمتهم والنائب العام، وكذا المدعي المدني في حالة طعن النائب العام الطعن بالنقض في ق ارر الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة خوف قواعد جوهرية في الإج ارءات[4].

ثالثا: إثار البطلان

1: اثر البطلان على الإج ارء المعيب نفسه

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .

نصت المادة 157 فقرة 1 من ق.إ.ج على أن " ت ارعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 من ق.إ.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني و ألا تترتب على مخالفتها بطلان الإج ارء نفسه وما يتلوه من إج ارءات...."، ويظهر لنا من خلال نص المادة أن بطلان الإج ارء لا يتقرر بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء(غرفة الاتهام

(1) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 541.

(2) احمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص 319.

(3) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإج ارءات الج ازئية مع التعديلات المدخلة عليه ، المرجع السابق، ص46.

197 (4)

المرجع السابق، ص .

أو جهة الحكم عدا محكمة الجنايات)، فمن خلال هذه الفقرة من المادة تقرر ص ارحة إبطالالإج ارء المخالف لأحكام القانون، ويتعين استبعاد الدليل المستمد من الإج ارء الباطل، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى إثارة[1].

وتطبيقا لذلك فان الاعت ارف الباطل لا يجوز الاستناد إليه في الإدانة كما أن التفتيش الباطل لا يترتب عليه نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم كما لا يمكن الاستشهاد على المتهم بالدليل المستنبط من مناقشته في شأن ما تم ضبطه بمنزله بناءاَ على تفتيش باطل، لان تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة[2].

كما أن الإج ارء إذا تقرر بطلانه ازل أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الج ازئية ،وعليه فإن الأحكام و الق ار رات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم إذا صدرت إثر تكليف مباشر صرح ببطلانه، كما أن تبليغ حكم مشوب بالبطلان لا يمكن إعتباره إج ارء من إج ارءات المتابعة القاطع للتقادم[3].

حيث نصت المادة 160 من ق.إ.ج على أنه" تسحب من ملف التحقيق أو أوارق الإج ارءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كاتب المجلس القضائي ويخطر الرجوع إليها لاستنباط عناصر اتهامات ضد الخصوم في الم ارفعات" ومن خلال هذا حرص المشرع الج ازئري على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإج ارء الذي تخلله البطلان[4].

وبمفهوم آخر الإج ارء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين[5].

2- أثر بطلان الإج ارء على الإج ارءات السابقة عليه

كقاعدة عامة إن الإج ارء الباطل لا أثر له على الإج ارءات السابقة عليه لأنها ليست مترتبة عليه[1]، ومن ثم لا تمتد إليه آثاره وتبقى الإج ارءات صحيحة منتجة لأثارها القانونية ،لأنه تم مباشرتها بمنأى عن العمل الباطل وسابقة عليه فهي مستقلة عنه[2].

(1) مروك نصر الدين ، محاض ارت في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 95.

(2) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص ص 253-252.

أحسن بوسقيعة، المرجع ص .

(3) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 305.

(4) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 34.

(5) السابق، 198

فالقضاء الج ازئري قد نهج في الاتجاه الذي اخذ به التشريع وهو نفس المنحنى الذي إتبعهالتشريع والقضاء الفرنسي، فلم يتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إج ارء معينا إلى الإج ارءات السابقة على الإج ارء المعيب[3].

غير أن بعض الفقهاء يرى أن هذه الإج ارءات رغم كونها سابقة له فقد يمتد إليها البطلان إذا توافر نوع من الارتباط[4]، فإن علاقة الت اربط بين الإج ارء الذي شابه البطلان والإج ارءات الأخرى هي التي تحدد مدى تأثير بطلانه على صحتها، وبعبارة أخرى فإن الإج ارءات اللاحقة عن الإج ارء الباطل والتي تكون مبينة عليه يمسها البطلان[5].

3- أثر بطلان الإج ارء على الإج ارءات اللاحقة عليها

أقر المشرع من خلال المادة157 من ق.إ.ج حتمية م ارعاة أحكام المادتين100و105 من ق.إ.ج ،المتعلقين باستجواب المتهم وسماع الأط ارف المدني، وامتداد البطلان إلى الإج ارءات اللاحقة للإج ارء الباطل[6].

في حين ترك تحت تصرف غرفة الاتهام أمر تحديد مدى البطلان، فلها هي وحدها أن تجزم وتقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإج ارء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإج ارءات اللاحقة له المادة 159-2 من ق.إ.ج[7].

استقر قضاء المحكمة العليا إلى جانب القانون على ما يلي متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإج ارءات المرفوعة إليها وٍ اذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإج ارء المشوب به، وعند الاقتضاء بطلان الإج ارءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإج ارء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق

(1) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 573.

(2) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 252.

(3) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص307.

(4) مروك نصر الدين، محاض ارت في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 598.

(5) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 34.

(6) أحمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص 320.

(7) السابق، 198

نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إج ارءات التحقيق فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأيعتبر خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إج ارءات التحقيق وأمرت النيابة باتخاذ ما ت اره مناسباَ بشأنها دون أن تتصدى للإج ارءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإج ارءات سواء بمعرفة نفس قاضى التحقيق أو غيره من القضاة فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة، وأخطأت في تطبيق القانون.

اربعا: مصير الإج ارءات الملغاة

نجد المشرع الج ازئري من خلال المادة 160 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه " تسحب من ملف التحقيق أوارق الإج ارءات التي أبطلت، وتودع لدى كتاب المجلس القضائي، ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في الم ارفعات، وإلا تعرضوا لج ازء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"[1].

نجد أن لغرفة الاتهام لها أن تقرر من خلال نص المادة مصير إج ارء من إج ارءات التحقيق إذا تبين لها أنه مشوب بالبطلان سحب الأوارق المتعلقة بالإج ارءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى كتاب الضبط بالمجلس القضائي[2].

1- سحب الإج ارءات الملغاة من الملف

إن القضاء بإلغاء أي إج ارء باطل وكذا ما لحقه من إج ارءات ترتب عن ذلك سحب أصل و نسخة الإج ارء الباطل والإج ارءات اللاحقة له من الملف، وحفظها بكتابة المجلس[3].

أحسن بوسقيعة، المرجع ص .

ويفهم من نص المادة الواردة في قسم "بطلان إج ارءات التحقيق" من قانون الإج ارءات الج ازئية، أن الإج ارءات الملغاة التي تسحب من الملف هي تلك التي تخص التحقيق القضائي الذي يتم بمعرفة قاضي التحقيق فقط، أما حكم السحب من الملف لا يسري ولا ينطبق على الإج ارءات الباطلة التي تتم أثناء مرحلة المحاكمة والتي قضي بإلغائها[4].

(1) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق ،ص 264.

(2) طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإج ارءات الج ازئية مع التعديلات المدخلة عليه، المرجع السابق، ص 46.

(3) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص7.

(4) مروك نصر الدين، محاض ارت في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 607.

كما أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإج ارءات الملغاة من ملف التحقيق إلابطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أط ارف الدعوى، فلا تستطيع الجهة القضائية من استعمال الإج ارءات الملغاة لصالح أط ارف ضد أط ارف أخرى، لم تحضر الجلسة و مناقشتها بسبب عدم ممارستها لطرق الطعن الممنوحة لها[1].

2- منع استنباط عناصر أو أدلة الإثبات ضد الأط ارف من الإج ارءات الملغاة

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 160 من ق.إ.ج على عدم السماح للقضاة والمحامين من الرجوع لأوارق الإج ارءات التي أبطلت لاستنباط دلائل اتهام ضد الخصوم في الم ارفعات وإلا تعرضوا لج ازءات تأديبية[2].

من الملاحظ أن القانون قد نص تحت طائلة المتابعات التأديبية المحامين المدافعين والقضاة الذين يلجؤ ون للإج ارءات الباطلة الملغاة ليستمدوا منها عناصر وأدلة اتهام ضد الأط ارف الآخرين، فإنه على خلاف ذلك لم ينص على أي ج ازء على الإج ارءات القضائية المبنية أساساً على ما تضمنته الإج ارءات الباطلة الملغاة[3].

فكان أجدر بالمشرع أن يرتب البطلان على الإج ارءات المؤسسة على الإج ارءات الباطلة الملغاة جزئيا أو كليا، فكل ما بني على باطل فهو باطل، ذلك لأن الدعوى الج ازئية لابد أن تبنى على أساس سليم وتستنبط من إج ارءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب البطلان[4].

وإذا كان المشرع الج ازئري قد نص على منع استنباط دلائل اتهام ضد الخصوم، فبعكس ذلك توسع المشرع الفرنسي في منعه، حيث أشار إلى منع استنباط أية معلومات ضد الأط ارف ،و حتى العناصر التي تكون في صالح أحد الأط ارف وضد طرف أخر[5].

(1) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص337.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

(3) مروك نصر الدين، محاض ارت في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 608.
(4) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 341.
(5) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 8.

خاتمة

وفي ختام هذه الد ارسة نستنتج أن لقاضي التحقيق دوا رً مهم اً في الإج ارءات الج ازئية والتي يمكن أن تمس بم اركز أط ارف الخصومة الجنائية، الأمر الذي يحتم معرفة ما يقوم به هؤلاء الأط ارف من أدوار رقابية على سلطاته، ود ارسة التعديلات التي أجريت على قانون الإج ارءات الج ازئية والخاصة بهذه السلطات قاضي التحقيق لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال حيث يعتبر قاضي التحقيق حجر ال ازوية في الخصومة الجنائية، لما يتمتع به صفات وخصائص تساعده على ممارسة وظائفه على أكمل وجه.

من خلال هذه الد ارسة تطرقنا إلى كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإج ارء تحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من المتضرر.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من مرحلة التحقيق يقوم بإصدار أوامر قضائية ،منها مثلاً إصدار الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل كافية، أو إصدار ق ارر بألا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالإحالة يشمل كلا الدعويين العمومية والمدنية.

على الرغم من أن المش رع الج ازئري منح لقاضي التحقيق اختصاصات أو صلاحيات ،إلا أن عليه أن يتقيد بضوابط حددها القانون، منها خضوعه لرقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام بدرجة أولى على صحة و ملائمة إج ارءات التحقيق الابتدائي.

إن المشرع لم يحقق التوازن بين جميع الخصومة الجنائية بل خص النيابة العامة وجعل لها حظ اً أوسع مدى من المتهم والمدعي المدني، حيث منحها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق، بصفتها خصم اً أصيلاً في الدعوى ممثلة للمجتمع بهدف تحقيق المصالح العامة.

وللمتهم والمدعي المدني أيضا استئناف بعض الأوامر التي تمس حقوقهما وهي واردة على سبيل الحصر بنص القانون.

وعلى الرغم من التعديلات العديدة والمتنوعة في قانون الإج ارءات الج ازئية والمرتبطة بقاضي التحقيق ،فإنها ما ازلت في حاجة إلي تطوير وم ارجعة للوصول إلى تحقيق ضمانات كافية للمتهم والمدعى المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان محاكمة عادلة.

وتوصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إطلاق يد النيابة العامة في استئناف معظم أوامر قاضي التحقيق يجعلها مهيمنة على مسار التحقيق.

- تضييق وغل يد المتهم والمدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق يجعل موقفها ضعيفا في مرحلة التحقيق مما يعرض حقهما في محاكمة عادلة إلى خطر.
- عدم إمكانية استئناف المتهم لأمر الإحالة على محكمة الجنايات يضيع عليه درجة من درجات التقاضي باعتبار التحقيق الكامل درجة مسبقة لتقاضى.
- عدم جواز إعادة فتح التحقيق لظهور الأدلة جديدة إلا بموافقة النيابة العامة يؤكد هيمنتها القضائية.
- إن المشرع الج ازئري خالف بقية التشريعات الجنائية المقارنة بعدم سماحه للإط ارف بإثارة البطلان في الإج ارءات أثناء التحقيق ماعدا غرفة الاتهام والنيابة العامة بحجة عدم تعطيل سير الدعوى.

وعليه يمكن طرح بعض المقترحات:

- لو تدخل المشرع الج ازئري على غ ارر المشرع الفرنسي فجعل أمر الإحالة على محكمة الجنايات قابلا للاستئناف من طرف المتهم.
- النص في القانون لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة وليس بإ اردة النيابة العامة.
- لابد من اختيار قضاة التحقيق من ذوى الكفاءات الذي تتوافر فيهم صفات وممي ازت مهمة تساعدهم على أداء مهامهم.
- لابد من التركيز على تكوين متخصص لقضاة التحقيق.
- استقلالية قاضي التحقيق عضويا ووظيفيا عن النيابة العامة.
- تزويد قاضي التحقيق بالإمكانيات الحديثة في البحث والتحري والتدقيق والتحقيق الالكتروني في ظل ت ازيد اختصاصاته.
- لو قام المشرع الج ازئري أسوة بالمشرع الفرنسي بتعديل القانون ومنح المتهم والمدعي المدني تقديم طلب بطلان إجارءات التحقيق أمام غرفة الاتهام.

قائمة المصادر والمراجع

ا- المصادر

أولا: القارن

الكريم ثانيا:

الدستور

1- قانون رقم 16- 10 في 62 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، الصادرة في 7 مارس 2016، العدد 41.

ثالثا: التشريعات العضوية

1- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ،ج.ر، العدد 57، الصادرة في 80 سبتمبر2004.

اربعا: التشريعات العادية

1- الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية ،ج.ر، العدد48، الصادرة في 01 يونيو 1966.

2- قانون رقم 82-30 المؤرخ في 31 فب ارير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، ج.ر، العدد 7، الصادرة في 61 فب ارير سنة 1982.

3- قانون رقم 82-04، الموافق 31 فب ارير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد7، الصادرة في 16 فب ارير1982.

4- قانون رقم 89-22، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 53، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1989.

5- القانون رقم 90-42 مؤرخ في 81 أوت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، ج.ر، العدد36، الصادرة 22 أوت سنة 1990

6- قانون رقم 98-10، الموافق 22 أوت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، الموافق 12 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61، الصادر في 32 أوت سنة 1998.

7- قانون رقم 01-80 مؤرخ 62 ي ونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية ،ج.ر ،العدد34، الصادرة في 72 يونيو سنة 2001.

8- قانون رقم 05- 40 مؤرخ في 60 فب ارير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الصادرة في 31 فب ارير سنة 2005.

9- قانون رقم 06-22 الموافق 02 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، ج.ر، العدد 84، الصادرة في 42 ديسمبر سنة 2006.

10- الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 80 يونيو1966، يتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية ،معدل ومتمم لاسيما رقم 15-20 المؤرخ في 32 يوليو سنة 2015، ج.ر، العدد 40، الصادرة في 32 يوليو سنة 2015.

П: المارجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي في النظام القضائي الجازئري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط4، 2014.

2- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجارءات الجازئية-دارسة مقارنة-**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط4، 2007.

3- أحمد المهدي واشرف شافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، دط ،2006.

4- أحمد شوقي الشلقانى ،**مبادئ الإجارءات الجازئية في التشريع الجازئري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الج ازئر، دط، 1999.

5- احمد فتحي سرور ،**النقض الجنائي- الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية**، دار الشروق، مصر، ط2، 2005.

6- احمد محمد محمود خلف ،**الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2008.

7- أحمد لعور ونبيل صقر ،**قانون الإجارءات الجازئية نصاً وتطبيقاً**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الج ازئر ،دط ،2007.

8- أسامة عبد الله قايد ،**شرح قانون الإجارءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، دط، 2003.

9- أشرف توفيق شمس الدين ،**شرح قانون الإجارءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، ط1، 2009.

10- اشرف رمضان عبد الحميد حسن ،**مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق -دارسة مقارنة-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2004.

11- إب ارهيم بلعليات ،**أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا**

-دارسة علمية تطبيقية-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط، 2004.

12- إسحاق إب ارهيم منصور ،**المبادئ الأساسية في القانون الإجارءات الجازئية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الج ازئر ،دط ،1993.

13- الأخضر بوكيل ،**الحبس الاحتياطي والمارقبة القضائية في التشريع الجازئري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، دط، بدون سنة.

14- امجد سليم الكردي، **النيابة العامة دارسة تحليلية مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط1، 2012.

15- بارش سليمان ،**شرح قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الج ازئر، دط، 2007.

16- بلخضر مخلوف ،**قانون الإجارءات الجازئية- معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الج ازئر ،دط ،2008.

17- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم ،**أصول المحاكمات الجزائية الدعاوى الجنائية**، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1996.

18- جوهر قوادرى صامت، رقابة **سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجازئري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط ،2010.

19- جيلالى بغدادي ،**التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال، الج ازئر ،ط1، 1999.

20- رؤوف عبيد ،**المشكلات العملية الهامة في الإجارءات الجنائية**، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دط ،2015.

21- سليمان عبد المنعم ،**أصول الإجارءات الجازئية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1999.

22- سماتي الطيب ،**حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجازئية في التشريع الجازئري**، البديع للنشر والتوزيع والخدمات الإعلامية، الج ازئر، ط1، 2008.

23- طاهري حسين ،**الوجيز في شرح قانون الإجارءات الجازئية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الج ازئر، ط4، 2014.

24- طاهري حسين ،**علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي- دارسة مقارنة-**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الج ازئر، دط، 2014.

25- عبد الرحمن توفيق أحمد ،**شرح قانون الإجارءات الجازئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، ط1، 2011.

26- عبد الرحمن خلفي، **الإجارءات الجازئية في التشريع الجازئري والمقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء، الج ازئر، دط، 2015.

27- عبد الرحمن خلفي، **محاضارت في قانون الإجارءات الجازئية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،دط ،2010.

28- عبد العزيز سعد ،**شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجازئية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط3، 2015.

29- عبد الله اوهايبية ،**شرح قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،دط ،2015.

30- عدلي أمير خالد ،**أحكام قانون الإجارءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174-1998 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط ،2000.

31- عمار عباس الحسيني، **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.

32- على بولحية بن خميس ،**بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط، 2004.

33- على شملالى ،**الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الج ازئر ،2010.

34- على عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجازئية الدعوى العامة - الدعوى المدنية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دط، دون سنة.

35- عوض محمد عوض ،**المبادئ العامة في قانون الإجارءات الجنائية**، منشأ المعارف ،الإسكندرية، دط، 2002.

36- غسان مدحت الخيري، **أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار ال ارية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.

37- فاتح بوسنان ،**قانون الإجارءات الجازئية حسب أخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006**، دار طليطلة، الج ازئر، ط1، 2010.

38- فضل العيش ،**شرح قانون الإجارءات الجازئية - بين النظري والعلمي - مع اخر التعديلات**، دار البدر، الج ازئر، دط، 2008.

39- قادري أعمر ،**اطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،دط ،2013.

40- كريمة خطاب ،**الحبس الاحتياطي والمارقبة القضائية دارسة مقارنة بين التشريع الجازئري والتشريع الفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،دط ،2012.

41- محمد حزيط ،**قاضى التحقيق في النظام القضائي الجازئري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط4، 2014.

42- محمد حزيط، **مذكارت في القانون الإجارءات الجازئية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط9، 2014.

43- محمد صبحي محمد نجم ،**شرح قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر ،دط، دون سنة.

44- محمد محمود سعيد ،**حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دارسة مقارنة –** ، دار الفكر العربي للطباعة، دون دولة، دط، دون سنة.

45- محمود سمير عبد الفتاح ،**النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط ،2003.

46- مع ارج جديدي، **الوجيز في الإجارءات الجازئية مع التعديلات الجديدة**، الج ازئر، دط، 2004.

47- معوض عبد التواب ،**شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجارءات الجنائية وقانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط1، 2000.

48- نجيمى جمال ،**قانون الإجارءات الجازئية الجازئري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط1، 2015.

49- نصر الدين مروك ،**محاضارت في الإثبات الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزء1، الج ازئر، دط، 2014.

50- نصر الدين مروك ،**محاضارت في الإثبات الجنائي**، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، ط6، 2014.

51- نظير فرج مينا ،**الموجز في الإجارءات الجازئية الجازئري**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الج ازئر ،دط، بدون سنة.

52- يوسف دلاندة ،**قانون الإجارءات الجازئية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 80/10 المؤرخ في 62 يونيو 2001 ومزودة بالاجتهاد القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر، دط، 2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- درياد مليكة ،"**ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجارءات الجازئية الجازئري**"، (مذكرة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة الج ازئر ،2001.

2- رملي حشاني، "**حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**"، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014.

3- سعيدة بوقندول، "**سلطات النيابة العامة خلال مارحل الدعوى العمومية**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص في قانون العقوبات العلوم الإج ارمية، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتورى –قسنطينة ،2010.

4- شيخ قويدر ،"**رقابة غرفة الاتهام على الإجارءات التحقيق**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون الإج ارئي الج ازئي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة ،2014.

5- غزلان رحموني، "**مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجازئية**"، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 02 أوت 1955، سكيكدة ،2014.

6- فوزي عمارة، "**قاضى التحقيق**"، (أطروحة دكتورة)،تخصص العلوم، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة ،2010.

7- محمد شاكر سلطان، "**ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص علم الإج ارم والعقاب، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة ،2013.

8- معزى أمال ،"**ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضى التحقيق**"، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، غير منشورة ،جامعة 02 أوت 1955، سكيكدة ،2010.

9- نصيرة بوحجة، "**سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجازئري**"، (شهادة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الج ازئر ،2002.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في الإج ارءات الج

ازئية.....4 المبحث الأول: ماهية دور قاضي التحقيق في الإج

ارءات الج ازئية.....6 المطلب الأول: مركز قاضي التحقيق في

التنظيم القضائي.....6 الفرع الأول: صفات قاضي

التحقيق.....6 أولاَ : أن يكون مؤمناَ

برسالته كمحقق.....6 ثانيا: أن يكون

ملماَ بالعلوم القانونية .....7 ثالثاَ : العدل

والمساواة في إج ارءات التحقيق.....7 اربعاَ :

المحافظة على سرية التحقيق.....7

خامساَ : الإلمام ببعض العلوم

الحديثة.....8 سادساَ : أن يكون هادئاَ

متزناَ ونزيهاَ .....8 سابعاَ : السرعة في

الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب.....8 ثامناَ : الشجاعة

والاعتماد على النفس.....9 تاسعاَ :
التحلي بالأخلاق الحميدة وسرعة البديهة.....9 الفرع
الثاني: المسار المهني لقاضي التحقيق.....01 أ
ولاَ: تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء.....11
ثانياَ : تعيين قاضي التحقيق وِ انهاء
مهامه.....41 ثالثاَ : اختيار قاضي التحقيق لا
ج ارء التحقيق.....41
اربعاَ : استخلاف قاضي
التحقيق.....15 الفرع الثالث: وظيفة
قاضي التحقيق بين المتابعة والحكم.....61
أولاً : الفصل بين وظيفتي المتابعة
والتحقيق.....61 ثانياَ : الفصل بين وظيفتي
التحقيق والحكم.....17 الفرع ال اربع: شروط
صحة التحقيق.....71 أولاَ : منع القاضي
من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها.....71 ثانياَ : حدود
منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية حقق فيها.....71 ثالثاَ :
النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم.....81
المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الج

ازئية.....18 الفرع الأول: الدعوى عن طريق طلب
افتتاحي.....91 الفرع الثاني: الاتصال بالدعوى عن
طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.....02 المبحث الثاني: اختصاصات
قاضي التحقيق.....24 المطلب الأول:
اختصاصات تحقيقيه.....42 الفرع الأول:
الاختصاصات الوجاهية.....42 أولا:
الاستجواب.....42
ثانيا: المواجهة.....25
الفرع الثاني: الاختصاصات التفتيشية.....26
أ ولاَ:
التفتيش.....26
ثانيا: ضبط الأشياء.....29
ثالثا: الانتقال إلى مكان الواقعة لمعاينته.....92
الفرع الثالث: الاختصاصات السماعية.....13
أولاً : سماع الطرف
المدني.....13 ثانياَ : سماع
الشهود.....32 الفرع ال
اربع: اختصاصات توكيلية.....34 أ

ولاَ: الإنابة القضائية.....34

ثانيا: الخبرة

القضائية.....63 المطلب

الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر.....38 الفرع

الأول: أوامره بشأن المتهم.....83 أ

ولاَ: الأمر بالإحضار.....38

ثانيا : الأمر بالقبض.....41

ثالثا : الأمر بالإيداع.....54

اربعا: الأمر بالحبس

المؤقت.....74 خامسا: الأمر

الإف ارج المؤقت.....94 الفرع

الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق.....05 أ

ولاَ: الأمر بالإحالة.....50

ثانيا: الأمر بألا وجه للمتابعة.....15

ثالثاَ : الأمر بإرسال المستند إلى النيابة

العامة.....25 الفصل الثاني: إج ارءات الرقابة

على أوامر قاضي التحقيق.....45 المبحث الأول: رقابة خصوم

الدعوى على أوامر قاضي التحقيق.....56 المطلب الأول: رقابة

النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق.....56 الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.....65 الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة.....06 أولا: الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة.....61
ثانيا: استئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي.....26
المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق.....62
الفرع الأول: رقابة المتهم على أ وامر قاضى التحقيق.....36 الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق.....67 المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.....73 المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إج ارءات التحقيق.....73 الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة الم ارجعة.....37 أولا: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة.....73 ثانيا: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف.....57 الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة الم ارجعة.....76 أولا: التحقيق التكميلي.....77 ثانيا: توسيع التحقيق.....78 المطلب الثاني: الرقابة على صحة إج ارءات التحقيق.....80 الفرع

الأول: أسباب البطلان.....08

أولا: البطلان القانوني.....80

ثانيا: البطلان الجوهري.....28

ثالثا: البطلان المتعلق بالنظام العام.....38

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان.....48

أولا: الأط ارف التي لها حق إثارة

البطلان.....84 ثانيا: الجهة المختصة بالفصل

فى طلب البطلان.....91 ثالثا: أثار

البطلان.....92 اربعا:

مصير الإج ارءات الملغاة.....95

خاتمة.....97

قائمة المصادر والم

ارجع.....100

الفهرس.....109